من سورة النور

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾﴾

نزلت هذه السورة بعد غزوة بني المصطلق (غزوة المريسيع) في شعبان من السنة السادسة أو الخامسة أو الرابعة من الهجرة.

والغرض الذي سيقت له السورة : رسم الخطط المثلى لصيانة المجتمع من الانحلال الخُلقي.

والغرض الذي سيقت له هذه الآية: الإشارة إلى ما اشتملت عليه السورة من الأحكام الجليلة والقواعد العظيمة والحكم النافعة على سبيل الإجمال.

ومناسبة هذه السورة للسورة التي قبلها: أنه لما أشار في السورة السابقة إلى أعمال الكفار الخبيثة بقوله:﴿ **وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ** ﴾ (المؤمنون - ٦٣) واستطرد في وصف بعض أعمالهم، ذكر في هذه السورة نوعاً من أعمالهم الخبيثة وهو إكراههم فتياتهم على البغاء.

ومناسبة الآية لما قبلها: أنه لما أمر في ختام السورة السابقة بطلب المغفرة والرحمة، أردفه ببيان سبب المغفرة والرحمة والإرشاد والتذكرة.

وقوله: ﴿سُورَةٌ﴾ بالرفع على أنها خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذه سورة. وإنما أشير إليها مع عدم سبق ذكرها؛ لأنها لشرفها في حكم الحاضر المشاهد. والسورة في اللغة اسم للمنزلة الشريفة. ومنه قول الشاعر:

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل مَلْكٍ دونها يتذبذب

وفي الاصطلاح: اسم لطائفة مخصوصة من كتاب الله عز وجل، وإنما سُميت سورة لاشتمالها على ما يرفع قدر من يتمسك بها.

والتنوين في (سورة) للتعظيم. وقوله: ﴿أَنزَلْنَاهَا﴾ مع تكرير ذلك في قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَا﴾ للدلالة على خطر ما اشتملت عليه من القواعد الجليلة، وللإشارة إلى أن براءة عائشة والشهادة بطهرها مُنَزَّلة من ذي العرش العظيم.

وقوله: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ بتخفيف الراء أي: قدرنا وفرضنا حدودها وأحكامها. وقرئ بتشديد الراء على معنى: أنزلنا فيها فرائض كثيرة أو فصلناها وبيناها، والمراد بـ (الآيات البينات): الأحكام والمواعظ والأمثال الواضحة التي لا لبس فيها ولا إشكال، وقد ذكرت في هذه السورة كثير من الأحكام: كحد الزنا، وحكم نكاح الزناة، وحد القذف، واللعان، وموقف المسلم من الإشاعات الضارة بالمسلمين، والحلف على ترك الخير، وحكم الاستئذان، وغض البصر، وستر العورة، وإنكاح الأيامى، واستعفاف من لم يجد نكاحاً، ومكاتبة الأرقاء، وإكراه الفتيات على البغاء، إلى غير ذلك من الأحكام. كما ذكرت في هذه السورة كثير من الأمثال فمَثَّل لنور الله، وضرب لأعمال الكافرين مثلاً إلى غير ذلك.

وقوله: ﴿لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تعليل لما قبله. ومعنى تذكرون تتعظون. وأصلها تتذكرون فحذفت إحدى التاءين تخفيفاً.

الأحكام:

١- استحباب تعليل الأحكام

٢- ينبغي للمسلمين أن يكونوا على ذكر من هذه السورة.

٣- يستحب إشاعة أحكامها بين النساء والرجال.

٤- فرائض هذه السورة من آكد الفرائض وأخطرها.

٥- إثبات علو الله عز وجل.

قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾

الغرض الذي سيقت له الآية: بيان حد الزناة.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما أشار إلى ما اشتلمت عليه السورة من الأحكام شرع في تفصيل هذه الأحكام، وبدأ بحكم الزنا لشدة خطره وعظيم ضرره.

والزاني هو المجامع امرأة لا تحل له من غير شبهة. والزانية هي التي مكنت رجلاً من جماعها دون نكاح أو حق أو شبهة. وإنما قدمت الزانية على الزاني لأن داعيتها أقوى لقوة شهوتها ونقصان عقلها؛ ولأن زناها أشد فحشاً، وأكثر عاراً، ولأنها لو عصت الرجل لسلمت وسلم، وإنما قدم الرجل في السرقة؛ لأن الغالب وقوعها من الرجال، إذ هم أجرأ عليها. وقد قدم الرجل في الآية التالية لأنها مسوقة لبيان حكم نكاح الزناة، والرجل أصل فيه، إذ منه يبدأ، وقوله تعالى: (الزانية) مبتدأ، وخبره (فاجلدوا) عند الأخفش والفراء والمبرد والزجاج. ودخلت الفاء على الخبر لأن الأمر مضارع للشرط في أن فعل كل منهما مستقبل: أو لأن المبتدأ وهو (الزانية) على معنى التي تزني، والموصول شبيه بالشرط في أن كلا منهما يفيد العموم، فتدخل الفاء في خبره.

وذهب سيبويه إلى أن الخبر محذوف تقديره: مما يتلى عليكم، وعلى هذا ففي الكلام حذف تقديره: حكم الزانية والزاني مما يتلى عليكم.

وسبب الخلاف: أن سيبويه يشترط أن يكون المبتدأ الذي تدخل الفاء في خبره موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أوتقديراً، واسم الفاعل واسم المفعول لا يجوز أن تدخل عليهما أداة الشرط.

أما عند غيره فلا يشترط هذا؛ فسيبويه يشترط في دخول الفاء على خبر المبتدأ أن يكون المبتدأ موصولاً بما يقبل أداة الشرط لفظاً أو تقديراً، واسم الفاعل كالزاني مثلاً، واسم المفعول كالمضروب مثلاً لا يقبلان أداة الشرط لا لفظاً ولا تقديراً، فإن سيبويه يشترط في دخول الفاء على خبر المبتدأ أن يكون المبتدأ موصولاً صلته فعل أو ظرف، أو أن يكون اسماً نكرة موصوفة، صِفتها فعل أو ظرف، إذ الفعل أو الظرف يقبلان أداة الشرط بخلاف الموصول الذي هو اسم فاعل أو اسم مفعول فإن صلته صفة صريحة لا فعل ولا ظرف وكأن سيبويه لا يرى عمومية الموصول وأنه شبيه بالشرط إلا أن تكون صلته فعلاً أو ظرفاً.

ومعنى ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ أي: فاضربوا وأصيبوا جلد كل واحد منهما مئة ضربة بالسوط. يقال: جلده إذا ضرب جلده، كما يقال: رأسه إذا أصاب رأسه، وهذا مطرد في أسماء الأعيان الثلاثية العضوية.

وهذه الآية ناسخة لما كان يصنع بالزناة في أول الأمر من حبس النساء بالبيوت حتى يتوفاهن الموت، وإيذاء الرجال.

وظاهر قوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ يشمل بعمومه كل من جومعت أو جامع من غير حق ولا شبهة سواء كان ثيباً أم بكراً، وسواء كان حراً أم عبداً، وسواء كان صبياً أم بالغاً، وسواء كان مسلماً أم كافراً، وسواء كان عاقلاً أو مجنوناً، وسواء كان مختاراً أم مكرهاً، فيكون جلد المئة حداً للجميع، لكن الإجماع منعقد على إخراج الصبي والمجنون من ذلك.

وكذلك أجمع الصحابة - رضي الله عنهم - وأئمة المسلمين وسائر أهل الحق على أن المحصن (وهو من وطئ في نكاح صحيح حال كونه حراً بالغاً عاقلاً، ويعبر عنه بالثيب). إذا ثبت زناه فإنه يرجم حتى الموت.

وسندهم في ذلك السنة القطعية، فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجم الثيب الزاني، وقد رجم ماعزاً والغامدية، وأمر برجم المرأة التي زنى بها العسيف، ورجم اليهوديين كما رجم الجهنية.

وقد روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث مالك أن ابن عباس قال: قام عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، أيها الناس، فإن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق؛ وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل: لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله، فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو الحَبَلُ أو الاعتراف.

وقد روى الزهري بإسناده عن ابن عباس أن عمر قال: قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى؛ فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، وقد قرأنا: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة. فرجم النبي صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده.

وكذلك أجمع أهل العلم على أن الأَمَةَ إذا زنت بعد أن تتزوج فحدها خمسون جلدة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ**﴾ أما إذا زنت وهي بكر فكذلك عند جماهير أهل العلم على أن القيد في الآية لا مفهوم له.

وزعم بعض الظاهرية أنها تجلد مئة إذا كانت بكراً بدعوى أن قوله: ﴿٠٠فَإِذَا أُحْصِنَّ .. ﴿٢٥﴾﴾ (النساء - ٢٥) يُشعر بذلك، وحكم العبد كالأمة عند جمهور أهل العلم، لأنه لا فرق بين العبد والأمة بتنقيح المناط.

وزعم بعض أهل الظاهر أن العبد يجلد مئة بدعوى أن النص على الإماء يخرج ما عداهن فيبقى على الأصل.

وأما الكافر فإن كان حربياً فهو غير داخل تحت هذا الحكم؛ لأنه لم يلتزم أحكامنا ولم تتله يدنا.

وإن كان ذمياً فمذهب جمهور الفقهاء على دخوله تحت هذا الحكم لعموم الآية. وقال مالك: لا يجلد الذمي إذا زنى، ولعله مبني على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة.

والذين أوجبوا الحد على الذمي اختلفوا، فذهب الحنفية إلى أنه يجلد ولا يرجم؛ لأن من أشرك بالله فليس بمحصن كما جاء في الحديث؛ ولأن إحصان القذف يجب فيه مراعاة الإسلام في المقذوف فكذلك إحصان الرجم.

وذهب الشافعية إلى أنه يرجم إن كان ثيباً لما ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا. وأما المكره فإن كانت امرأة فلا خلاف في أن الحد يسقط عنها، وإن كان رجلاً فقيل: لا يحد مطلقاً، وقيل: يحد إن أكرهه غير سلطان، وقيل: يحد إن انتشرت آلته، والأول أقرب.

والظاهر: أنه لا يندرج في الزناة من أتى امرأة في دبرها أو ذكراً أو بهيمة. وقيل: يندرج، وهل يكتفي في البكر بالجلد وفي الثيب بالرجم؟

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب الجمهور إلى أن البكر يجلد مئة ويغرب عاماً، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث العسيف (يعني الأجير) وفيه: «**وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام**» فيجلد بكتاب الله ويغرب بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذهب أبو حنيفة إلى أن التغريب ليس من تمام الحد، بل تمام الحد، مئة جلدة، وإن شاء الإمام غرَّب وإن شاء لم يُغرِّب. بدعوى أن التغريب زيادة على نص الكتاب، والزيادة على النص نسخ عنده، ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الآحاد، وقد رد بأن الزيادة على النص ليست نسخاً.

وكذلك ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الثيب يكتفى فيه بالرجم ولا يجلد: لحديث العسيف وفيه:

«**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**» ولم يذكر جلداً. وكذلك قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجلد ماعزاً والغامدية.

وذهب أهل الظاهر وأحمد في إحدى الروايتين عنه وإسحاق والحسن إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحصن بين الجلد والرجم؛ بدعوى وجوب الجلد بالآية والرجم بالسنة، كما روى البخاري وغيره عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد روى مسلم من حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**خذوا عني خذوا عني: قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام. والثيب بالثيب جلد مئة والرجم**».

قالوا: ولا دليل في عدم نقل جلد ماعز والغامدية والتي زنى بها العسيف:

لأن ذلك معلوم من أحكام القرآن، فلا يُنقل إلا ما كان زائداً على القرآن المتلو وهو الرجم.

وأجاب الجمهور عن حديث: «**الثيب بالثيب جلد مئة والرجم**» بأنه منسوخ بحديث العسيف.

وجلْد علي لشراحة قد يكون رأياً له أو لعله محمول على مثل ما رواه أبو داوود عن جابر رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن زنى فجلد الحد ثم أُخبر أنه محصن فأمر به فرجم.

على أن الرجم بالحجارة إلى الموت هو الغاية المثلى في العقاب الزاجر فما فائدة الجلد؟

هذا والمأمور بالجلد في قوله ﴿فَاجْلِدُوا﴾ هم حكام المسلمين ونوابهم.

ولا خلاف في أن الذي يلي إقامة الحد على الأحرار هو الإمام أو نائبه.

وأما الأرقاء فقيل: للسيد أن يقيم عليهم الحد مطلقاً، وقيل: ليس له ذلك مطلقاً.

وقال مالك والليث: له ذلك إلا في القطع في السرقة فإنه يليه الإمام.

وقد استدل من أباح للسيد إقامة الحد على رقيقه بما رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أقيموا الحد على ما ملكت أيمانكم**» وبما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا زنت أمة أحدكم فليضربها الحد**» إلى آخر الحديث.

واستدل من منع ذلك بأن المخاطب بقوله: ﴿فَاجْلِدُوا﴾ أئمة المسلمين دون سائر الناس؛ لأنه حكم يتعلق باستصلاح الناس جميعاً، وكل حكم من هذا القبيل فإنه موكول إلى الإمام.

وأما الأحاديث التي يفيد ظاهرها إثبات حد الرقيق لسيده فإنها محمولة على أن السيد يرفع أمر الرقيق للحاكم ليقيم الحد.

هذا وقد أجمع العلماء على وجوب الجلد بالسوط. وينبغي أن يكون السوط وسطاً بين الشدة واللين.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ أي: ولا تحملنكم الشفقة واللين على ترك الحد والتهاون في شرع الله، بل يجب إقامة الحد متى ثبت عند السلطان.

ولا يفهم من هذا أن المراد شدة القسوة في الضرب، فإن المسنون أن يضرب ضرباً غير مبرح، لكنه ينبغي أن يكون موجعاً.

وقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ للحض والتهييج على إقامة الحدود وعدم تعطيلها. وذكر اليوم الآخر للتخويف بعقابه لمن تسامح في إقامة الحدود وعطلها.

وجواب الشرط محذوف، أي: إن كنتم مؤمنين بالله واليوم الآخر فلا تأخذكم بهما رأفة في دين الله؛ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها**».

وقوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: وليحضر إقامة الحد عليهما وعقوبتهما جماعة من المسلمين، قيل: والأمر هنا للندب.

وقد اختُلِفَ في أقل عدد ينبغي أن يحضر إقامة الحد، فقيل: واحد؛ لأنه يسمى طائفة في اللغة.

وقيل: اثنان، لأنها محل شهادة.

وقيل: ثلاثة، لأنها أقل الجمع.

وقيل: أربعة، لأنها الجماعة التي يثبت بعددها الزنا.

وينبغي أن يحضره فضلاء الناس للمحافظة على إقامته ومراعاة العدالة فيه.

والحكمة في شهود الطائفة عذابهما للدعاء لهما بالتوبة والرحمة؛ وليحصل لهما نوع توبيخ ولينزجر الناس.

والحكمة في وجوب إقامة الحد على الزناة حفظ النسب وحماية العرض وصيانة المجتمع من الانحلال.

ولا يقول قائل: لم وجب رجم المحصن وجلد البكر مع أن الثيب قد يكون أولى بالتخفيف؟ لأنا نقول: إن الثيب حينما تزوج أدرك قيمة العرض وقدّر الغيرة أكثر من البكر، كما أنه قد يدعوه ذوق العسيلة من زوجته إلى ارتكاب جريمة الزنا، فكان حرياً أن تشتد عقوبته ليحصل الانزجار عن تلك الجريمة.

الأحكام:

١- وجوب جلد الزناة الأبكار الأحرار مئة جلدة.

٢- لا يجوز تعطيل الحد.

٣- يستحب حضور جماعة من المسلمين عند إقامة الحد.

قال تعالى: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾

الغرض الذي سيقت له الآية: تبشيع الزنا وبيان حكم نكاح الزناة.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر حد الزناة، بشَّع شأن الزنا وبين حكم نكاح الزناة.

والمراد بـ (النكاح) في الآية التزويج؛ فالمعنى: لا يتزوج الرجل الفاجر المسافح إلا فاجرة مثله أو مشركة أخس منها، ولا تتزوج المرأة الفاجرة المسافحة إلا رجلاً فاجراً مسافحاً أو مشركاً أخس منه. وهذا خبر بمعنى النهي، أي: لا تزوجوا الفاجر إلا الفاجرة ولا تزوجوا الفاجرة إلا فاجراً.

فإن قيل: ظاهر هذا يدل على أنه يجوز أن ينكح الزاني المسلم مشركة وأن تنكح الزانية المسلمة مشركاً مع أنه لا نزاع عند أهل العلم في أنه لا يجوز أن ينكح مسلم مشركة ولو كان زانياً، كما أنه لا يجوز أن ينكح مشرك مسلمة ولو كانت زانية؟

فالجواب: أن هذا كان جائزاً في أول الأمر حتى نزل قوله: ﴿وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ..﴿٢٢١﴾﴾ (البقرة -٢٢١) الآية وكذلك قوله: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ.. ﴿١٠﴾﴾ (الممتحنة -١٠)، وكذلك قوله: ﴿وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ..﴿١٠﴾﴾ فنسخ هذا الجواز، وحرم نكاح المسلم للمشركة والعكس، وقد اختلف أهل العلم في حكم نكاح الزاني من العفيفة ونكاح العفيف من الزانية: فذهب أحمد بن

حنبل رحمه الله إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد وإلا فلا. وكذلك لا يصح تزويج المرأة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة.

واستدل بهذه الآية وبقوله تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ .. ﴿٢٥﴾﴾ (النساء - ٢٤) وبقوله: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴿٢٤﴾﴾. (النساء - ٢٥).

وقد نسب هذ القول إلى أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعائشة والحسن وإبراهيم النخعي وبعض الشافعية، وقد روى أن محدوداً في الزنا تزوج غير محدودة ففرق بينهما علي رضي الله عنه.

وكما أنه لا يجوز عقد العفيف على الزانية ولا الزاني على العفيفة فكذلك إذا زنى أحد الزوجين فرق بينهما إذا كان الآخر عفيفاً.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وكثير من الفقهاء إلى أنه يجوز أن ينكح الزاني العفيفة وأن تنكح الزانية العفيف. وحملوا النكاح في الآية على الوطء، أو على أن الآية منسوخة بقوله بعدها: ﴿.. وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ .. ﴿٣٢﴾﴾ (النور - ٣٢) على أن الزانية دخلت في أيامى المسلمين، أو أن النفي في الآية على معنى لا يليق فيكون للتنزيه.

ورد بأن أكثر استعمال لفظ النكاح في لسان الشرع بمعنى العقد حتى قال الزجاج وغيره: إنه لم يرد في كتاب الله إلا بمعنى العقد. ولو سلمنا أن النكاح في الآية بمعنى الوطء، لأدى ذلك إلى خلو الكلام من الفائدة، إذ يكون معناه: الزاني لا يزني إلا بزانية والزانية لا تزني إلا بزان. وأما قوله: ﴿.. وَأَنكِحُوا

الأَيَامَىٰ مِنكُمْ .. ﴿٣٢﴾﴾ (النور - ٣٢) فلا يصح جعله ناسخاً لهذه الآية؛ لأنه عام، وما في هذه الآية خاص والعام لا ينسخ الخاص.

وحمل النفي على معنى لا يليق مردود بقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾، وقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ (النور -٣) يدل على أن المراد العقد؛ لأن تحريم الزنا ثابت قبل ذلك، فالإشارة راجعة إلى النكاح المفهوم من قوله: ﴿ينكح﴾ والمراد بـ (المؤمنين) الكملة في وصف الإيمان، لأن من زنى لا يكون كاملاً فيه. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» وهذه الجملة لتقرير ما قبلها.

فإن قيل: فما الفرق بين قوله: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وقوله: ﴿وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فالجواب: أن الجملة الأولى تدل على وصف الزاني بكونه لا يباح له نكاح العفيفة وأنه ينكح الفواجر، والجملة الثانية تدل على وصف الزانية بكونها لا ينكحها العفيف وإنما ينكحها الزناة. فهما معنيان مختلفان، إذ لا يلزم من وصف الزاني بصفة أن تتصف به الزانية.

وإنما عبر بالخبر وأراد النهي في قوله: ﴿لا يَنكِحُ﴾ لأن إيراد النهي في صورة الخبر أبلغ وآكد، فإن قولك: رحمك الله أو يرحمك الله أبلغ من قولك: ليرحمك الله.

الأحكام:

١- لا يجوز أن يتزوج فاسق عفيفة.

٢- لا يجوز أن يتزوج عفيف فاسقة.

٣- إذا زنى أحد الزوجين فرق بينهما إذا كان الآخر عفيفاً.

٤- يجوز أن يتزوج الرجل بمن زنى بها.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۝٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝٥﴾.

الغرض الذي سيقت له الآيتان: بيان حد القذف وما يتعلق به.

ومناسبتهما لما قبلهما: لما ذكر حد الزنا وحكم نكاح الزناة، بيَّن هنا حد القذف بالزناة وما يتعلق به.

ومعنى ﴿يَرْمُونَ﴾ يقذفون، والمراد هنا القذف بالزنا لدلالة السياق عليه، إذ الكلام قبله وبعده في شأن الزنا، كما أن قوله: ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ يدل على ذلك، إذ إن هذا العدد إنما يُشترط لإثبات الزنا خاصة.

ولا يُشترط في الرامي أن يكون رجلاً؛ للإجماع على عدم اشتراط الذكورة في القاذف.

كما أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ يشمل بعمومه من قذف زوجته، لكن الزوج مخصوص بقوله فيما بعد: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ و(المحصنات) جمع محصنة، وأصل الإحصان المنع، والمحصن بفتح الصاد يطلق على معنى اسم الفاعل وعلى معنى اسم المفعول، فقد سُمع في كلام العرب: أحصن فهو محصن، وأسهب فهو مسهب، وأفلج - إذا افتقر- فهو مفلج، على وزن اسم المفعول في الجميع.

ولفظ الإحصان ورد في الشرع بمعنى العفاف، وبمعنى الحرية، وبمعنى الإسلام، وبمعنى التزويج، والمراد بـ (المحصنة) هنا الحرة العفيفة المسلمة. وليس هذا الحكم خاصاً بقذف المحصنات دون المحصنين.

فلا نزاع عند أهل العلم في أن من قذف حراً عفيفاً مسلماً يستوي في الحكم بمن قذف حرةً عفيفةً مسلمةً، وإنما خص في الآية المحصنات؛ لأن قذف النساء أشنع وأبشع.

وقيل: المراد الأنفس المحصنات أو الفروج المحصنات؛ وهو على هذين يشمل الرجال والنساء بنفس النص.

وقد أجمع الفقهاء على أنه يشترط في القاذف أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وليس أباً للمقذوف.

والجمهور على أنه يشترط في المقذوف أن يكون حراً بالغاً عاقلاً مسلماً عفيفاً عن الزنا؛ لأنها من مستلزمات الإحصان.

فمن قذف مملوكاً أو مجنوناً أو صبياً أو كافراً أو متهماً بالفاحشة لا يُحد، غير أنه يعزر. وقال مالك والليث بن سعد: يُحد قاذف المجنون؛ لأنه أهان عرضه.

وقال مالك: يحد من قذف صبية يجامع مثلها لشدة الضرر الذي يلحقها ويلحق أسرتها. وقد روى نحو هذا عن الإمام أحمد.

كما ذهب الزُهري وسعيد بن المسيب وابن أبي ليلى: إلى أن من قذف كتابية لها ولد من مسلم فإنه يحد لحرمة ولدها.

وقيل: يحد إن قذف كتابية تحت مسلم لحفظ حرمة المسلم.

وأجمعوا على أن الكتابي يحد إن قذف مسلماً، وحده ثمانون جلدة.

والجمهور على أن العبد إذا قذف حراً فعليه نصف حد الحر؛ لقوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ..﴿٢٥﴾﴾ (النساء - ٢٥) وقيل عليه

حد الحر؛ لأن حد القذف حق للآدمي نظير الجناية على عرض المقذوف، وهذه الجناية لا تختلف بالرقة والحرية، ولاندراج العبد تحت قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ﴾.

وشذ داود الظاهري فقال: إن من قذف العبد أو الأمة يستحق الحد.

وأجمع أهل العلم على اعتبار الرمي قذفاً موجباً للحد إن كان فيه التصريح بزناه أو بنفي نسبه من أبيه كقوله للمحصن: يا زان. أو يا زانية. أو يابن الزاني. أو يابن الزانية. أو يا ولد الزنا. أو لست لأبيك. ونحو هذه الكلمات الصريحة. واختلفوا في التعريض بالزنا كمن قال للمحصن: ما أنا بزان ولا أمي بزانية، أو قال: يا فاجر. أو يافاسق. أو ياخبيث. أو يابن الحرام، أو قال لامرأة: يا فاجرة أو يا مؤاجرة، أو قال لعربي: يا نبطي.

فذهب مالك إلى أنه يحد لحصول المعرة بالتعريض، والحد شرع لإزالة المعرة؛ ولأن عمر رضي الله عنه أقام الحد على التعريض، فقد رُوي أن رجلين استبَّا في زمنه فقال أحدهما للآخر: ما أنا بزان ولا أمي بزانية.

فاستشار عمر الصحابة في ذلك فقال بعض الصحابة: مدح أباه وأمه. وقال آخرون: أما كان لأبيه وأمه مدح غير هذا، فجلده عمر ثمانين.

وذهب أحمد وإسحاق بن راهويه إلى أنه قذف في حال الغضب دون الرضا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وبعض أهل العلم: لا يحد على التعريض؛ لأن التعريض قد يُحمل على غير الزنا، والحدود تدرأ بالشبهات. والمختار أنه لا يُحد بالتعريض؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، وقد ذكر عن عمر

رضي الله عنه أنه كان يقول: إذا صدرت من المؤمن كلمة تحتمل تسعة وتسعين وجهاً في الشر وواحداً في الخير ينبغي حملها على الخير.

وذكر أن النجاشي الحارثي كان يهاجي الشاعر ابن مقبل أحد بني العجلان، وكان بنو العجلان يفخرون بلقب أبيهم، ويزعمون أنه لُقِّبَ بذلك لأنه كان يعجِّل القرى للأضياف، فهجاهم النجاشي وهو قيس بن عمرو بن مالك من بني الحارث بن كعب فقال:

إذا الله جـــازى أهل بيت ورقـــة
فجازى بني العجلان رهط ابن مقبل
قُـبَـيِّلةٌ لا يخـفـرون بذمـة
ولا يظلمـون الناس حـبـة خـردل
ولا يـردون الماء إلا عـشـيـة
إذا صـــدر الورَّادُ عن كل منهل
ومـا سـمي العـجـلان إلا لقـولهم
خذ القعب واحلب أيها العبد واعجل

فشكاه بنو العجلان إلى عمر بن الخطاب، فلما سمع عمر البيت الثاني قال: هذا مدح، يا ليت بني الخطاب مثل ذلك. فلما سمع البيت الثالث قال: يردون الماء متى شاؤوا. فلما سمع باقي القصيدة استشار حسان رضي الله عنهما ثم حبسه عمر رضي الله عنه.

وقد قال ابن قتيبة في كتابه الشعر والشعراء ص ١٨٧ - ١٩٠ طبع ليدن ١٩٠٢م بأنه كان فاسقاً رقيق الإسلام. ا.هـ.

واختلفوا فيمن رمى محصناً بعمل قوم لوط، فقيل: يحد، وقيل: يعزر ولا يُحد.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ أي: ثم لم يجيئوا على هذا الرمي بأربعة يشهدون بثبوت الزنا على المقذوف فاضربوهم ثمانين سوطاً، واطرحوا شهادتهم فلا تقبلوا لهم شهادة، وسموهم الفسقة. والتعبير بـ(ثم) للإشعار بجواز تأخير الإتيان بالشهود، وإنما شرط الأربعة رحمة بعباده وستراً لهم. فلو نقص الشهود عن أربعة اعتبروا قاذفين، وأقيم عليهم الحد، وإنما يعتبرون فاسقين في هذه الحالة مع أنهم قد يكونون شاهدوا زنا المقذوف حقاً؛ لأن الإسلام يوجب عليهم إذا لم يستطيعوا الإثبات أن يستروا صيانة للمجتمع أن تشيع فيه الفاحشة دون زاجر عنها فإذا لم يستروا كانوا فاسقين عن أمر الله المقتضي للستر.

والمخاطب بالأمر في قوله: ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ الحكام ونوابهم، والأمر للوجوب: فيجب على الإمام أو نائبه جلد القاذف وإن لم يطالب المقذوف وقال الحنفية والشافعية: لا يحد القاذف إلا بطلب المقذوف.

وقال مالك: كذلك إلا أن يسمع الإمام القذف بنفسه فيحده إن كان معه شهود عدول وإن لم يطالب المقذوف، ولا نزاع عند أهل العلم في أن الاستثناء في قوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ لا يرجع إلى الجملة الأولى أعني قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ فإنه لا بد من إقامة الحد ولو تاب القاذف، كما أنه لا نزاع عندهم في رجوعه إلى الجملة الأخيرة فترفع التوبة الفسق عن القاذف. واختلفوا في رجوعه إلى الجملة الثانية أعني قوله: ﴿وَلَا

﴿تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ فذهب مالك وأحمد والشافعي إلى أن الاستثناء يرجع كذلك إلى الجملة الثانية، فإن تاب القاذف وأصلح قبلت شهادته.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الاستثناء لا يرجع إلى الجملة الثانية فيبقى القاذف مردود الشهادة أبداً. وسبب الخلاف هنا اختلافهم في القاعدة الأصولية وهي: هل الاستثناء أو الوصف بعد الجمل يرجع إلى الجميع أو إلى الأخير منها؟ فمذهب الجمهور أنه يرجع إلى الجميع إن صلح عوده للجميع.

ومذهب أبي حنيفة أنه يرجع للأخير فقط، وسبب الاختلاف في القاعدة الأصولية هل الجمل المتعاطفة في حكم الجملة الواحدة؟

وهل الاستثناء شبيه بالشرط؟

والمراد بالأبد على مذهب الجمهور هو مدة كونه قاذفاً إلى أن يتوب. والمستثنى على هذا في محل جر على البدل من الضمير في قوله: ﴿لَهُمْ﴾ وعلى مذهب أبي حنيفة هو في محل نصب.

والإشارة في قوله ﴿ذَلِكَ﴾ لما اقترفوه من الذنب، والتعبير بآلة البعيد لتعظيم خطره.

وقد اختلفوا في المراد بالإصلاح، فقيل: هو أن يكذب نفسه فيما قال.

وقال مالك وبعض أهل العلم: هو أن تستمر توبته ويحسن حاله.

وقوله: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ تعليل لما يفيده الاستثناء من العفو عن المؤاخذة.

الأحكام:

١- يجب على من رمى محصناً بالزنا أن يأتي بأربعة شهداء لإثبات ما ادعاه وإلا ضُرب حد القذف.

٢- إذا أحضر الرامي الشهود الأربعة برئت ساحته.

٣- إذا نقص الشهود عن أربعة ضُربوا حد القذف ثمانين جلدة.

٤- حد القذف لا تسقطه توبة القاذف

٥- لا تقبل شهادة المحدود في القذف إلا أن يتوب.

٦- من وصف محدوداً في القذف بالفسق لا يعزر.

٧- إذا تاب المحدود في القذف ارتفع عنه وصف الفسق.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾.

سبب النزول: أن رجلاً - هو هلال بن أمية أو عويمر العجلاني - قذف امرأته بشريك بن سحماء، فأنزل الله هذه الآيات فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوجين بالملاعنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الإليتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن السحماء. فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي ولها شأن.

قال بعض أهل العلم: نزلت هذه الآيات بعد غزوة تبوك في السنة التاسعة من الهجرة.

والغرض الذي سيقت له: شرعية اللعان لدفع الحرج عن الزوج إن وجد امرأته تزني. إذ قد لا يتيسر له إحضار أربعة شهداء مع أنه لا يصبر على إمساكها بعد ذلك.

ومناسبتها لما قبلها: أنه لما ذكر قذف المحصنات عامة ذكر قذف الزوجات خاصة لرفع الحرج عن الأزواج بإسقاط الحد عن القاذف منهم إذا لاعن.

وظاهر قوله: ﴿يَرْمُونَ﴾ يعم كل رمى يعد قذفاً، كقوله: زنيتِ، أو يا زانية، أو رأيتها تزني، أو قال: هذا الولد ليس مني، وإلى هذا ذهب الجمهور أخذاً بهذا الظاهر.

وذهب مالك في المشهور عنه إلى أن الملاعنة لا تجب بمطلق القذف وإنما تجب إذا صرح بأنه رآها تزني أو نفى الحمل مع دعوى الاستبراء. وقد احتج مالك على ذلك بأنه جاء في حديث الرجل الذي قذف زوجته بالزنا وكان سبباً للنزول: «فرأيت بعيني وسمعت بأذني» فقد نص على أن الملاعنة كانت في الرؤية فلا تتعداها.

وهذا مردود، إذ قد جاء في لفظ الحديث «وسمعت بأذني» مع أن مالكاً لم يشترط السماع.

وعند مالك إذا لم يذكر الزوج الرؤية يجب عليه الحد.

كما أن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ عام في كل رام مكلف، وفي كل زوجة مكلفة سواء كانت محصنة أم غير محصنة، وإلى هذا ذهب الجمهور عملاً بهذا الظاهر؛ ولأن اللعان يمين فكل من صحت يمينه صح لعانه.

وذهب أبو حنيفة وأحمد - في إحدى الروايتين عنه - إلى أنه لا يصح اللعان إلا بين زوجين حرين مسلمين. بدليل ما رواه الدار قطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة ليس بينهم لعان، ليس بين الحر والأمة لعان، وليس بين الحرة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان» ولأن اللعان عند أبي حنيفة شهادة فلا يصح إلا من أهل الشهادة.

والمختار مذهب الجمهور لعموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ وحديث: أربعة ليس بينهم لعان... إلخ لا يصح، فقد ضعفه الدارقطني، وقول الحنفية إن أيمان اللعان شهادة، مردود بأنهم لا يوجبون رجم المرأة إن نكلت عن اللعان، ولو كانت أيمان اللعان شهادة للزمهم القول برجم المرأة إن نكلت عن اللعان بعد أيمان الزوج.

وقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ أي: ولم يوجد لديهم بينة هي أربعة رجال عدول يشهدون معهم على صدق دعواهم. وقد أطلق الشهداء ولم يبين عدتهم لأن عددهم معلوم من قوله في الآية السابقة: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ كما أن قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ﴾ يشعر بعدتهم، و(أنفسهم) بالرفع على أنه بدل من شهداء، ويجوز أن يكون نعتاً له على أن إلا بمعنى غير.

وهذا القيد أعني قوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ لا مفهوم له عند الجمهور، بل يلاعن ولو كان عنده شهود، لأن هذا القيد خرج على سبب، فإن الذي نزلت بسببه الآية كان فاقد البينة، وشرط العمل بالمفهوم أن لا يخرج القيد على سبب. كما أن نفي الولد لا بد فيه من اللعان.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يلاعن إن قدر على الشهود للقيد به في الآية.

والشهادة في قوله: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ يحتمل أن تكون بمعنى البينة، أي: فبينة أحدهم لتبرير مقالته ودفع حد القذف عن ظهره. ويحتمل أن تكون بمعنى الحلف من قولك: أشهد بكذا أي: أحلف. قالوا: ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ .. ﴿١﴾﴾ (المنافقون - ١) ثم قال بعدها: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ..﴿٢﴾﴾ (المنافقون - ٢) ومعنى ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ

﴿أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧﴾ أي: يحلف الزوج الرامي أربع مرات يقول في كل مرة: أشهد بالله إني لمن الصادقين. يعني: فيما رماها به من الزنا، وله أن يزيد: وأن هذا الولد ليس مني. ثم يقول: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين. يعني: فيما رماها به من الزنا. ويجب عليه أن يأتي بضمير المتكلم بدل ضمير الغيبة في قوله: ﴿عَلَيْهِ﴾ وفي قوله: ﴿كَانَ﴾.

وينبغي للحاكم إذا فرغ الزوج من الرابعة أن يذكره ويخوفه ويقول له: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه - يعني الخامسة - هي الموجبة التي توجب عليك البعد من رحمة الله، ويكرر الحاكم: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ وينبغي أن تكون المرأة جالسة تسمع هذا كله.

والمراد باللغة الطرد والإبعاد من رحمة الله. وقد سمي هذا العمل باللعان لأن فيه ذكر اللعنة.

ومعنى ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾ أي: ويدفع عنها حد الزنا أن تحلف أربع مرات تقول في كل مرة: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين. تعني: فيما رماها به من الزنا. ثم تقول: غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ويجب عليها أن تأتي بضمير المتكلم بدل ضمير الغيبة في قولها: ﴿عَلَيْهَا﴾ والمراد بغضب الله سخطه ومقته. وينبغي للإمام أن يوقفها بعد الرابعة ويقول لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. وإن هذه - يعني الخامسة - هي الموجبة. يعني لسخط الله عليها.

وإذا اتهم الرجل زوجته بالزنا ثم نكل عن اللعان يدخل عند الجمهور في عموم قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ فيضرب حد القذف؛ لأن اللعان جُعل رخصة له وتوسعة عليه، فإذا نكل عن اللعان فقد أضاع على نفسه هذا الحق، وإن كانت زوجته ممن لا يُحد قاذفها عُزر.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يضرب حد القذف إذا نكل؛ لأن آيات اللعان نسخت الحد عن قاذف زوجته، فليس على الزوج حد القذف لزوجته عنده إلا إذا أكذب نفسه، فيجب حبس الزوج حتى يلاعن أو يكذب نفسه، فإذا أكذب نفسه حُد للقذف.

ولو لاعن الزوج ثم نكلت الزوجة عن اللعان فقد ذهب الجمهور إلى أنها تحد للزنا بدليل قوله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ...﴾ إلى آخر الآية وليس المراد عذاب الآخرة قطعاً بل المراد عذاب الدنيا، وليست أل في العذاب للجنس ولا للاستغراق، إذ لعانها لا يدرأ عنها جميع أنواع العذاب، كما أنه لا يراد أن يدرأ عنها بعض العذاب دون بعض. فتعين أن تكون أل في العذاب للعهد، والعذاب المعهود هو حد الزنا المذكور في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وذهب الحنفية إلى أنه لا حد عليها؛ لأن حد الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهداء أو بالإقرار.

والمختار قول الجمهور عملاً بظاهر قوله: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ ولأنها لو كانت بريئة من التهمة ما نكلت عن اللعان، وإذا تم اللعان بين الزوجين سقط حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة. ويلحق الولد بأمه إن نفاه الزوج، غير أنه لا يجوز لأحد أن يعير الولد بشيء من ذلك؛ لأنه لم يثبت زنا أمه.

ويفرق بين الزوجين خلافاً لعثمان البتي وبعض فقهاء البصرة.

وقد اختلف في كيفية التفريق بينهما، فقال الشافعي: إذا تم لعان الزوج وقعت الفرقة بينهما وإن لم تلاعن المرأة بدعوى أنها فرقة حاصلة بسبب القول فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق.

وذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن الفرقة لا تقع إلا بلعانهما جميعاً، فإن تم لعانهما حصلت الفرقة ولا تحتاج إلى تفريق الحاكم بحجة أن الفرقة لو حصلت بمجرد لعان الزوج وحده فإن المرأة تلاعن حينئذ وهي أجنبية مع أن اللعان إنما يكون بين الزوجين.

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا بد بعد تمام لعانهما من تفريق الحاكم بينهما. والدليل ما رُوي عن ابن عباس من قوله في حديث المتلاعنين: «ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وإذا فرق بينهما فلا نفقة للمرأة ولا سكنى؛ لأنه تفريق بلا طلاق أو موت، ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل للمقذوفة بشريك بن السحماء نفقة ولا سكنى.

وهذا التفريق لتحريم المرأة على الرجل، وهي حرمة مؤبدة عند الجمهور، فلا يجوز للرجل أن يتزوجها بعد ذلك أبداً، وذهب أبو حنيفة إلى أن الزوج إذا أكذب نفسه فله أن يتزوجها، والأظهر قول الجمهور.

هذا وإذا صرح الزوج في قذفه للزوجة باسم الزاني فقد اختلف في وجوب الحد على الرامي:

فذهب أحمد إلى أنه لا يحد مطلقاً إذا لاعن.

وذهب أبوحنيفة ومالك: إلى أنه يلاعن للزوجة ويحد للأجنبي.

وذهب الشافعي إلى أنه إن قال في لعانه: أشهد بالله إنه لمن الصادقين فيما رمى به زوجته من زناها بفلان وصرح باسم الزاني في اللعان نفسه فإنه يسقط الحد عنه، أما إذا لم يصرح باسمه في اللعان نفسه فإنه يحد. يعني إذا صرح به في غير اللعان.

والمختار القول الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد الذي قذف زوجته بشريك بن سحماء مع أنه سماه باسمه الصريح.

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ ... ﴾ إلى آخر الآية تعليل لمشروعية اللعان. وجواب الشرط محذوف تقديره لأحل العذاب بالكاذب من المتلاعنين، ولما شرع لكم هذا التيسير.

الأحكام :

١- يجب أن يأتي كل واحد من المتلاعنين بالألفاظ التي ذكرها الله في حقه عند اللعان.

٢- وجوب الترتيب في ألفاظ اللعان.

٣- لا يشرع اللعان إذا اتهمت المرأة زوجها بالزنا.

٤- سقوط حد القذف عن الزوج إذا لاعن.

٥- سقوط الحد عن الزوجة إذا لاعنت حتى ولو جاء الولد شبيهاً بمن قذفت به.

٦- قبول التوبة من أهل الكبائر.

قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وَلا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾.

سبب النزول: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من قصة الإفك المشهورة التي اختلقها عبد الله بن أبي بن سلول وأشاعها ضد عائشة رضي الله عنها عند الرجوع من غزوة بني المصطلق. فأنزل الله هذه الآيات.

والغرض الذي سيقت له : تبرئة عائشة رضي الله عنها، وبيان الموقف الذي يجب على المسلم عند الإشاعات الضارة بأحد المسلمين، والنهي عن الحلف على ترك فعل الخير.

ومناسبتها لما قبلها: لما عظم شأن الرمي بالزنا على سبيل العموم ذكر أبشع قصة في الرمي على سبيل الخصوص، وبيَّن الحال الذي يجب على المسلم في مثل هذه المواقف، وأعلن براءة الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها.

و(الإفك) أقبح الكذب وأفحشه. والمراد به هنا رمي الحصان الرزان الطاهرة الساحة رضي الله عنها بالرجل الصالح صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني ممن شهد بدراً وقد استشهد بعد ذلك غازياً في أرمينية سنة تسع عشرة رضي الله عنه.

و(العصبة) في الأصل الجماعة الذين يتعصب بعضهم لبعض. والمراد بهم هنا أربعة أشخاص أو خمسة يتقدمهم عدو الله رأس المنافقين عبد الله بن أبي ابن سلول. ومعنى ﴿مِنكُمْ﴾ أي: ممن يظهر الانتساب للجماعة الإسلامية والملة المحمدية.

والمخاطب في قوله: ﴿لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾ هو من ساءه ذلك من المؤمنين وخصوصاً أصحاب القصة.

و(الشر): الضرر وإن كان مصحوباً بفائدة مرجوحة، إذ الشر المحض هو جهنم، و(الخير): النفع وإن كان مصحوباً بضرر مرجوح، إذ الخير الذي لا شر فيه هو الجنة. وإنما كانت قصة الإفك خيراً، لبراءة الساحة، وثواب الصبر على الأذى، وانكشاف كذب المنافقين، واتخاذ الحيطة والحذر منهم، ونزول كثير من الأحكام التي تسعد المجتمع المستمسك بها.

ومعنى ﴿ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ ﴾ أي: على كل واحد من أهل الإفك وزر جريمته على سبيل العموم، وللذي كان محور الشر في الإشاعة - يعني عبد الله بن أبي-عقاب خطير لا يخطر على البال.

وقوله: ﴿لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ ... ﴾ إلى آخر الآية عتاب من الله لمن خطر بباله المعنى السيئ عند سماع قصة الإفك أو لم يقف منها موقف المكذب لها. ومعنى (لولا): هلا. وهي إذا دخلت على الماضي أفادت التوبيخ والعتاب كما هنا.

وإن دخلت على المضارع أفادت التحضيض، وإذا دخلت على الجملة الاسمية كانت امتناعية، فتدل على امتناع الجواب لوجود الشرط، و(إذ) ظرف لظن، والمعنى: هلا ظننتم بأنفسكم خيراً حين سمعتم قصة الإفك، وأنه لو كان رجل منكم مكان صفوان أو امرأة منكم مكان عائشة لا يخطر على باله أنه يسارع إلى خيانة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينزل عليه جبريل بخبر السماء، فكان اللائق لمثل هذه الفرية أن تقابل بقولكم: (هذا إفك مبين) أي: كذب ظاهر وافتراء واضح.

وقد ظن بعض الصحابة في هذه الحادثة بأنفسهم خيراً، فقد دخل أبو أيوب الأنصاري على زوجته أم أيوب رضي الله عنهما فقالت: يا أبا أيوب،

أسمعت ما قيل؟ قال: نعم! وذلك الكذب. أكنتِ أنتِ يا أم أيوب تفعلين ذلك لو كنت مكان عائشة قالت: لا والله. ولو كنت أنتَ يا أبا أيوب مكان صفوان أكنت تظن بحرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم سوءا؟ قال: لا والله يا أم أيوب! قالت: فعائشة أفضل مني، وصفوان أفضل منك «وفي بعض الروايات» قال أبو أيوب: فعائشة أفضل منك وصفوان أفضل مني.

ولقد عاتب الله بهذه الآية من لم يكن حاله كمثل حال أبي أيوب وأم أيوب. وأنه كان ينبغي أن يظنوا بأنفسهم الطهر، ومن باب أولى يظنونه بأمهم عائشة رضي الله عنها.

ومعنى ﴿لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أي: هلا أتى أصحاب الإفك على إفكهم بأربعة عدول يشهدون بحصول ما رموا به أم المؤمنين. وهذه الجملة لتوبيخهم ودحض فريتهم، وأنها ليس لها أساس.

وقوله: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ لا يدل على أنهم لو أتوا بأربعة شهداء لكانوا صادقين، فإنهم لو أتوا بأربعة شهداء ما خرجوا عن كونهم كاذبين. إذ إن قوله في أول القصة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ﴾ صريح قاطع في كذبهم عند الله والناس، لكن ذكر الشهود هنا لقطع وساوس الشيطان من نفوس المسلمين ببيان أن دعواهم لا دليل عليها. وليس المراد أنهم عند الله كاذبون لعجزهم عن الإتيان بأربعة شهداء، وأنهم لو أتوا بالأربعة لكانوا صادقين في حكم الله، وإن كانوا كاذبين في علم الله كما زعم ذلك بعض أهل العلم، فإن هذا تأويل رديء. إذ إن شهود الزور لو قضى القاضي بشهادتهم لا يطلق عليهم أنهم صادقون، ولا يخطر على بال واحد منهم أنه صادق لقضاء الحاكم بشهادته؛ ولذلك قال في آية القذف ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ﴾ ولم يقل الكاذبون؛ لأنه قد يكونون صادقين في الأمر نفسه ومع ذلك لا يخرجون عن كونهم فاسقين؛ لأنهم خرجوا عما يقتضيه الشرع من الستر عند العجز عن الإثبات، بخلاف أصحاب هذه القصة فإنهم كاذبون على كل حال.

وقوله: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ بيان لشدة خطورة هذا الإفك، وأنه لولا رحمة الله بعباده وأنه يمهل - وإن كان لا يهمل - لأصاب الذين لم يقفوا من الإفك موقف المكذب له بسبب ما اندفعوا فيه عقوبة خطيرة وقت تلقيهم الإفك وروايته دون تبصر ويظنونه شيئاً يسيراً. وهو كبير عند الله مسبب لسخطه، ومعنى ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾ أي: وكان ينبغي لكم بمجرد أول السماع أن تقولوا: ما ينبغي لنا ولا يليق بنا أن نتكلم بهذا، متعجبين من هذا الأمر الغريب، وأن تكذبوه وتصفوه بأنه بهتان أي: لا أصل له، فحقيقة البهتان أن تصف الإنسان بما ليس فيه من النقص، بخلاف الغيبة فإنها وصف الإنسان بما فيه من العيب في ظهر الغيب.

وقوله: ﴿يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾ أي: ينصحكم الله ويزجركم وينهاكم أن ترجعوا إلى مثل هذا الموقف ما دمتم أحياء، إن اتصفتم بالإيمان الحق فلا ترجعوا لمثله أبداً، ويوضح الله لكم الحلال والحرام، ولا شك أن توضيحه وتبيينه عن علم وحكمة فالمنهج الذي رسمه لكم هو خير منهاج.

وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ بيان للعقوبة الشديدة التي أعدها الله لمن يحب إشاعة السوء في المجتمع الإسلامي، وأن مثل هذا التشريع من رحمة الله بعباده ورأفته وفضله عليهم، ليسلم مجتمعهم من آفة الانحلال الخلقي.

وقوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾... إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. تنفير من إشاعة السوء في المجتمع وتحذير من متابعة نزغات الشيطان ومسالكه، فكل شر يصيب الإنسان إنما سببه الشيطان، وهو يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير. ولولا أن الله يمن على بعض العباد فيرزقهم التوبة والإنابة، ويزكي نفوسهم لتردى الناس في الحضيض، ولخبثت نفوسهم. ولكنه يوفق عباده الصالحين إلى الخير، وهو الذي يسمع ما خفي من أقوالهم، ويعلم ما تُحدث به نفوسهم.

وقوله: ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ...﴾ إلى آخر الآية. نزلت بسبب ما رُوي أن أبا بكر رضي الله عنه حلف ألا ينفق على مسطح بن أثاثة، وكان ابن بنت خالته، وهو من المهاجرين الأولين البدريين المساكين، وهو من بني المطلب ابن عبد مناف فهو من ذوي القربى، وكان أبو بكر ينفق عليه، فبلغه أنه كان ممن يتحدث بقصة الإفك، فحلف أبو بكر رضي الله عنه ألا ينفق عليه، فأنزل الله هذه الآية، فقال أبو بكر: بلى والله إنَّا نحبُ أن تغفر لنا يا ربنا.

وقوله: ﴿ وَلا يَأْتَلِ﴾ يعني يحلف، مأخوذ من الإيلاء وهي الحلف واليمين. و(أولو الفضل والسعة) أصحاب الطول والغنى. والمراد أبو بكر، ومعنى (أن يؤتوا): أن لا يؤتوا على حد قول امرئ القيس:

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

أي لا أبرح. ومعنى: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾ أي: وليتناسوا الإساءة وليتجاوزوا عنها. وقوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ للحض على العفو والصفح فإنه سبب لعفو الله ومغفرته.

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ...﴾ إلى آخر الآيتين. وعيد شديد لمن رمى الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها. والمراد بـ (المحصنات) هنا العفيفات، ومعنى (الغافلات): السليمات الصدور، النقيات القلوب، المطبوعات على الخير، البعيدات من الشر، وهذه الأوصاف كناية عن عائشة رضي الله عنها، ولله در حسان إذ يقول في وصفها:

حَصَانٌ رَزَانٌ لا تُزَنُّ بريبةٍ وتُصبحُ غَرْثَى من لحُوم الغَوافِلِ

حليلة خير الناس ديناً ومنصباً نبي الهدى والمكرمات الفواضل

عقيلة حي من لؤي بن غالبٍ كرام المساعي مَجدُهُم غَيرُ زَائِلِ

مُهذَّبة قد طيَّبَ اللهُ خيمَها وطهَّرها من كل شينٍ وباطلِ

والمراد بالموصول في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ هو عبد الله بن أُبيٍّ رأس المنافقين لعنه الله. ولا يدخل في الموصول من تحدث من المؤمنين عن جهل وانخداع كحسان ومسطح رضي الله عنهما بدليل قوله: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ...﴾ إلى آخر الآية. فالموصول هنا من باب العام الذي أريد به الخصوص.

وكما أن (المحصنات) هنا كذلك بدليل قوله في آية القذف: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فقد جعل للقاذف توبة بخلاف قاذف عائشة رضي الله عنها، فقد قال فيه:

﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ﴾. ومعنى: ﴿لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ...﴾ إلى آخر الآية أي: أبعدوا من رحمة الله في الدنيا والآخرة. ويلعنهم المؤمنون كذلك، ولهم عقاب خطير كائن لهم يوم تتكلم جوارحهم فتشهد بإساءتهم عليهم. وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ الآية: أي: يجازيهم الله جزاءهم الواجب عليهم الثابت لهم، يوم إذ تشهد عليهم جوارحهم ويوقنون أن الله هو وحده المستحق للألوهية بلا ريب، وأنه الحكم العدل الذي لا يجور.

ومعنى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ أي: النساء الفواجر الزواني للرجال الزناة. والرجال الزناة للنساء الزانيات، والنساء الطاهرات للرجال الطاهرين، والرجال الطاهرون للنساء الطاهرات، فهي في معنى التأكيد لقوله فيما سبق: ﴿الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً... ﴾ إلى آخر الآية. بيد أن الآية التي هنا أعم من السابقة، والمعنى: ما كان الله ليجعل زوج نبيه زانية، وقيل: بل المعنى: الخبيثات من الكلمات تقال للخبيثين من الرجال. والخبيثون من الرجال أهل للخبيثات من الكلمات... إلخ.

والمختار الأول بدليل قوله بعدها: ﴿أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ والإشارة فيه لعائشة رضي الله عنها، مع أنه على المعنى الثاني لا ذكر فيه للنساء أصلاً.

ومعنى ﴿أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ يعني أن عائشة رضي الله عنها منزهة مما رميت به من أهل الإفك رضي الله عنها ولها الجنة، والإشارة بأولئك لتعظيمها وعلو منزلتها.

الأحكام:

١- يجب تكذيب أهل الإفك.

٢- كفر من اعتقد السوء في عائشة رضي الله عنها.

٣- يحرم ظن السوء بالمسلمين.

٤- يجب على المسلم أن يقف من الإشاعات الضارة بأحد المسلمين موقف المكذب لها.

٥- يجب على الحكام أن يعاقبوا الذين يروجون الإشاعات الضارة بالمسلمين عقاباً شديداً.

٦- لا يجوز الحلف على ترك الخير.

٧- من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير.

٨- استحباب العفو عن المسيء.

٩- لا ينكح العفيف الفاجرة وكذلك العكس.

١٠- جواز الشهادة لعائشة رضي الله عنها بالجنة.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾

سبب النزول: قيل: إن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أكون في بيتي على الحال التي أحب ألا يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد، فيأتيني آت فيدخل عليَّ، فكيف أصنع؟ فنزلت.

والغرض الذي سيقت له: صيانة البيوت الإسلامية من أسباب الانهيار الخُلقي.

ومناسبتها لما قبلها: لما وصف علاج ما قد يقع في المجتمع من جرائم أخلاقية أو رُمي بها، شرع في ذكر الأسباب الواقية للمجتمع من حدوث تلك الجرائم.

ومعنى ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ أي: غير مساكنكم، وليست الإضافة لخصوص الملكية بل هي أعم. والمراد: ليست لكم عليها يد شرعية من ملك أو إجارة أو استعارة.

والمشهور أن معنى ﴿تَسْتَأْنِسُوا﴾ تستأذنوا. يعني: من فيها من الإنس. وقيل: الاستئناس هنا: الاستعلام. ومعرفة أنس أهل البيت إلى الداخل. وهذا المعنى أعم من الأول.

ومعنى: ﴿وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾.. أي: تقولوا لأهل الدار: السلام عليكم، وقد بينت السنة الصحيحة كيفية الاستئناس والسلام وإن الذي يريد الدخول يقول: السلام عليكم أأدخل. وقد اتضح من بيان السنة أن السلام قبل الاستئذان. ولا معارضة بين ما ثبت بالسنة من تقديم السلام على الاستئذان وبين قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا﴾؛ لأن الواو هنا لمطلق الجمع لا تقتضي ترتيباً ولا تعقيباً.

والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ للاستئناس، و(التسليم) على معنى: ذلكم المذكور. ووجه الخيرية فيه: أنه سبيل لصيانة عورة أهل البيوت فإنهم يسترون عورتهم لو كانت منكشفة قبل الإذن. كما أن فيه صيانة الداخل، إذ لو دخل من غير استئذان ربما تقع عينه على عورة فينجم عن ذلك ضرر خطير، كما أن فيه صيانة عرض الداخل من أن يُستراب فيه. ومعنى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: لتتعظوا ويقع في ذاكرتكم فضل الله عليكم بما شرعه لكم مما يصون أعراضكم.

وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ بيان للحال التي تلي الاستئذان والسلام، فبعد السلام والاستئذان إن أجيب وأذن له دخل وإذا لم يسمع جواباً لا يدخل، وإن قيل له: ارجع فليرجع. ورجوعه حينئذ خير له وأطهر لنفسه، فليرض بذلك ولا يتألم، إذ ربما يكون أهل الدار في حال لا يحبون أن يطّلع عليها أحد، أو ربما كان دخول الداخل سبباً لتفويت بعض مصالحهم، أو لحوق ضرر بهم.

وقد بينت السنة أن الاستئذان يكون ثلاث مرات: يقول: السلام عليكم أأدخل؟ فإذا لم يسمع جواباً قال مرة ثانية: السلام عليكم أأدخل؟ فإذا لم يسمع جواباً قال مرة ثالثة: السلام عليكم أأدخل؟ فإذا لم يسمع جواباً

انصرف. قالوا: وفائدة تثليث الاستئذان لأنه في المرة الأولى يسمع أهل البيت، وفي المرة الثانية يأخذون حذرهم ويتهيئون، وفي الثالثة إن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا ردوا.

ويُكره للمستأذن أن يقول: أنا إذا قال أهل الدار مَنْ: لما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: **من هذا؟** فقلت: أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **أنا. أنا.** كأنه كره ذلك. وإنما يكره ذلك لأن كلمة أنا لا يحصل بها تعريف، بل المطلوب أنه يذكر اسمه صريحاً فيقول: فلان.

وقوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾ وعد للطائعين الذين يتبعون أوامر الله ويجتنبون نواهيه، ووعيد للعاصين الذين لا يقفون عند حدود الله.

هذا ولو اطلع رجل على أهل بيت من ثقب الباب أو نحوه فطعن أحدهم عينه ففقأها فمذهب الشافعي وأحمد رحمها الله أنه لا شيء عليه. لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هُدرت عينه**» وفي صحيح مسلم بلفظ: «**من اطلع في بيت قوم من غير إذنهم حُل لهم أن يفقؤوا عينه**» وذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب القصاص. وتأولوا الحديث على غير ظاهره، وأن المراد بفقء العين أن يعمل أهل الدار معه عملاً يمنعه من معاودة ذلك على حد قوله: «قم فاقطع لسانه» يعني بالعطايا. أو هو خرج على وجه الوعيد، والمذهب الأول أقرب ما دامت هناك بينة.

وقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ**﴾ أي: لا إثم عليكم ولا حرج في دخول البيوت الخالية من السكان المعدة للضيافة

كالفنادق ونحوها دون استئذان، وهذا استثناء من عموم قوله: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ والمراد بالمتاع المنفعة. وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ وعيد لمن يدخل هذه البيوت لقصد سيئ، فهو سبحانه يعلم ما يظهره العبد وما يبطنه وهو مجازيه بذلك.

الأحكام:

١- وجوب الاستئذان عند دخول بيت غير بيته.

٢- لا يجوز للمستأذن أن يدخل الدار إذا لم يجد فيها أحداً.

٣- يجب عليه الانصراف إذا قيل له ارجع.

٤- ويستحب له أن ينصرف راضياً منشرح الصدر.

٥- يجوز دخول الفنادق ونحوها دون استئذان.

قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له الآية: قطع بريد الزنا، وإغلاق الباب الذي تجيء منه أكثر الجرائم الخُلقية.

ومناسبتها لما قبلها: لما نهى عن دخول الإنسان غير مسكنه دون استئذان وسلام صيانة للبيوت الإسلامية من أسباب الانهيار الخُلقي، أمر بغض البصر وحفظ الفرج؛ صيانة لعموم المجتمع الإسلامي من هذا الانهيار.

وأصل (الغض) الخفض. و(غض البصر) قد يطلق على معنى: إطباق الجفن على الجفن حتى تمتنع الرؤية، كما يطلق على خفض الجفن الأعلى وإرخائه وصرف النظر عن مكان نظرته الأولى حياء وأدباً وإن لم تمتنع الرؤية. ومنه قول كعب بن زهير رضي الله عنه:

وما سُعادُ غَداةَ البَينِ إذ رَحَلوا إلاَ أَغَنُّ غضَيضُ الطَّرفِ مَكحولُ

ومما يحتمل المعنيين قول الشاعر:

وأغض طرفي إن بَدتَ لي جارَتي حَتَّى يُواري جارتي مأواها

وقول الشاعر:

فَغُضَّ الطرف إنك من نُمَيرٍ فَلا كَعباً بَلغَت ولا كِلابا

وقوله تعالى: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ يحتمل الوجهين وإن كان المعنى الثاني أقرب.

ومقول القول أعني قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ محذوف تقديره: قل للمؤمنين غضوا من أبصاركم يغضوا من أبصارهم. ويغضوا مجزوم جواباً لمقول قل المحذوف فإنه فعل أمر. وإنما حذف مقول القول لدلالة هذا الجواب عليه، وللإشعار بسرعة امتثال المؤمنين للأوامر.

ومن قوله: ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ للتبعيض؛ لأن من النظر ما يباح، ولأن المقصود صرف النظر عن المحرم وقد يحصل دون إغماض العين كلها، كما أن النظرة الأولى لا تملك. أعني نظرة المفاجأة.

وإنما أمر بغض البصر لأنه رائد الفجور وبريد الزنا كما قال الشاعر:

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

ومعنى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾: أي: ويصونوا ويستروا عورتهم. يعني عن غير أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم.

ولم يقل: ويحفظوا من فروجهم، لأنه لا يحل إبداء بعضها ولا يجوز فضح شيء منها. إذ إن أمر الفروج مبني على الضيق، كما أن صيانتها على أكمل الوجوه شيء ممكن.

والإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ إلى المذكور من غض البصر وحفظ الفرج. ومعنى ﴿أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ أي: أطهر لقلوبهم وأطيب لنفوسهم وأنقى لدينهم وأنمى لأعمالهم وأرزاقهم. فمن غض بصره أنار الله بصيرته، ومن حفظ فرجه حفظه الله ووسع رزقه، فإن الزنى يورث الفقر، وحفظ الفرج يورث الجنة؛ ففي صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**من يكفل لي ما بين لحييه وما بين رجليه أكفل له الجنة**» والمراد بالذي بين اللحيين اللسان وبالذي بين الرجلين الفرج.

والواجب على من وقع بصره فجأة على عورة من العورات أن يصرف بصره فوراً، ولا يتبع النظرة النظرة فإن الله يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور. وقد جاء في صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فأمرني أن أصرف بصري».

وقد ذكر الأوزاعي أن هارون بن رئاب حدثه أن غزوان وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما كانا في بعض المغازي، فكشفت جارية وجهها فوقع نظر غزوان عليها، فرفع يده فلطم بها عينه التي نظرت فورمت عينه، ثم قال: إنك للحاظة إلى ما يضرك ولا ينفعك. ثم لقيه أبو موسى فسأله عن عينه فأخبره، فقال له أبو موسى: ظلمت عينك فاستغفرالله وتب فإن لها أول نظرة وعليها ما كان بعد ذلك، وقد أثر: «**لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وعليك الثانية**» ومعنى ذلك الأولى أنها عفو يعني مادام الإنسان لم يتعمدها، وقد روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إياكم والجلوس على الطرقات**» فقالوا: يا رسول الله، مالنا بَدٌّ منها نتحدث فيها. فقال: «**فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه**». قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله، قال: «**غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**».

وعامة الفقهاء على أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، واختلفوا في الركبة والفخذين. وتحقيق ذلك في كتب الفروع. وعورة المرأة توضحه الآية التالية.

هذا ويجوز نظر الشاهد والطبيب ونحوهما إلى بعض العورات عند الضرورة.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ تهديد ووعيد لمن لم يغض بصره ولم يحفظ فرجه. و(الخبير) من الخبرة. وهي العلم القوي الذي يدرك بواطن الأمور ويكشف عن دخائل النفوس.

الأحكام:

١- يجب صرف النظر إن وقع على عورة من العورات.

٢- يحرم النظر إلى كل ما يخشى الفتنة من النظر إليه.

٣- لا يجوز للإنسان أن يكشف عن عورته.

٤- يحرم لبس الملابس الرقيقة التي تشف عن العورة.

٥- يجب تعزير من تعمد كشف عورته.

قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له الآية: تحصين النساء وبيان من يجوز للمرأة أن تتبذل لديهم.

ومناسبتها لما قبلها: لما أمرالرجال بغض البصر وحفظ الفرج أمر النساء بغض البصر وحفظ الفرج كذلك، وبيَّن من يجوز للمرأة أن تتبذل لديه.

وقوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ﴾ معطوف على قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾، والعطف للمغايرة إن قلنا: إن النساء لا يدخلن في الخطاب الوارد بصيغة الجمع المذكر كما هو مذهب جمهور الأصوليين.

أما إذا قلنا: إن النساء يدخلن في الخطاب الوارد بصيغة الجمع المذكر كما هو مذهب بعض الأصوليين ومنهم القاضي أبو يعلى فإن العطف يكون هنا من باب عطف الخاص على العام للتأكيد، لا سيما وأن المرأة هنا قد اختصت ببعض الأوامر.

و(الزينة) قد تطلق على الثياب الساترة للعورة، ومنه قوله تعالى: ﴿..خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ .. ﴿٣١﴾﴾ (الأعراف - ٣١) وقد تطلق الزينة

على ما تتحلى به المرأة وتتجمل به كالخاتم والكحل والسوار والقرط والخلخال.

وقد أشارت الآية إلى أن الزينة قسمان: ظاهرة وخفية، وقد اختلف أهل العلم في الزينة الظاهرة؛ فذهب ابن مسعود رضي الله عنه إلى أنها الثياب، يعني التي تظهر من المرأة ضرورة.

وهو مذهب أحمد - رحمه الله - وهو الصحيح من قولي الشافعي رضي الله عنه، فلا يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من جميع بدنها للرجال الأجانب.

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان. وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي رحمهم الله.

هذا وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من جميع بدنها عند خوف الفتنة.

كما أجمعوا على أن الوجه ليس بعورة في الصلاة.

والمراد بـ (الضرب) في قوله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ السدل والإرخاء. و(الخمر) جمع خمار، وهو: ما تغطي به المرأة رأسها، مأخوذ من الخمر وهو الستر والتغطية. و(الجيوب) جمع جيب وهو الشق في أعلى القميص فوق النحر عند الصدر.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ إلى آخر الآية. أي: ولا يتبذلن فتظهر زينتهن الخفية إلا عند بعولتهن... الخ. و(البعولة) جمع بعل وهو الزوج والسيد. والمراد بآبائهن: أصول المرأة من النسب أو الرضاع. وقد اختلف في المراد (بنسائهن)، فقيل: النساء المسلمات، وعليه: فلا يجوز للمسلمة أن

تظهر شيئاً من زينتها الخفية أمام امرأة كافرة. وقيل: المراد (بنسائهن) الحرائر، وعلى هذا فالمراد بقوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ الإماء. فلا تتبذل المرأة أمام العبد المملوك لها. وعلى القول الأول تدخل الإماء في النساء المسلمات فيكون قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ مراداً به العبد الذي تملكه المرأة.

ولم يذكر الله تعالى من المحارم هنا العم والخال. والجمهور على أنهما كالأب، إذ هما قد يدخلان في مسمى الأب شرعاً، فقد سمى الله العمَ أباً في قوله: ﴿وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ﴾ فإن إسماعيل عم. وقال: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾.

وأحدهما خالة على أحد قولي المفسرين، والخال أولى بالاسم منها، وكما قال النبي (ﷺ) في الحديث الصحيح: «الخالة بمنزلة الأم» وكما قال (ﷺ) لخاله عمير بن وهب أو الأسود بن وهب: «الخال والد» كما ذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة وكما ذكره الزرقاني في شرح المواهب.

وقال الشعبي وعكرمة رحمهما الله: ليس العم والخال كالمحارم، فلا يجوز للمرأة أن تتبذل لديهما.

والحق الأول، قيل: وقد يكون عدم ذكر العم والخال؛ لأنهما قد ينعتان المرأة لابنائهما، إذ إن أبناءهما ليسوا من المحارم بخلاف أبناء سائر المحارم المذكورين في الآية.

وقد اختلف أهل العلم في ﴿أو التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ فقيل: هو الشيخ الذي فنيت شهوته فيتبع أهل الدار ولا إربة له أي: لا حاجة له في النساء.

وقيل: هو الأبله الذي لا يدري من أمر النساء شيئاً، وقيل: هو المجبوب أو الخصي وقيل: هو المخنث. واتفق أهل العلم على أن التابع الذي لا إربة له إذا عرف عنه أنه يصف النساء للرجال الأجانب فإنه لا يجوز للمرأة أن تتبذل أمامه.

والمراد بـ (الطفل) في قوله تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ أي: الأطفال. فكلمة (الطفل) تقع على المفرد والجمع كضيف. وقيل: بل الطفل هنا مفرد محلى بأل الجنسية؛ ولذلك صح وصفه بالجمع على حد قولهم: أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض.

وقد اختلف في المراد بالظهور في قوله: ﴿الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾، فقيل: أي لم يقدروا ولم يقووا على النساء إذ لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على الجماع.

وقيل: لم يطلعوا على عورات النساء، إذ لا يستطيعون التمييز بين العورة وغيرها لصغرهم.

و(العورات) جمع عورة، وهي سوأة الإنسان وكل ما يستحيا منه.

وقوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ نهي للمرأة عن إسماع صوت زينتها بعد نهيها عن إظهار هذه الزينة مبالغة في الصيانة والتستر.

و(الضرب بالأرجل) الدق بها على الأرض في المشي. و(الزينة) هنا الخلخال. فلا يجوز للمرأة أن تضرب برجلها الأرض لتسمع صوت خلخالها. ويقاس عليه: تحريك الأيدي لإسماع صوت الأساور، ورفع الصوت للفت نظر الرجال. فإن هذا كله ما يحرك الفتنة ويؤدي إلى الفساد.

واللام في قوله: ﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.. يجوز أن تكون للعاقبة. فيحرم على المرأة أن تضرب برجلها الأرض أمام الرجال الأجانب وإن لم تقصد إسماع أحد، إذ إن عاقبة الضرب بالأرجل هو هذا الإسماع ما دام في رجل المرأة الخلخال. وقيل: بل اللام للتعليل، وعليه فإذا لم تقصد المرأة الإعلام بزينتها الخفية فلا إثم عليها عملاً بالمفهوم.

وقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ أي: وارجعوا إلى ربكم طالبين عفوه ومغفرته فإنكم لا تخلون من تقصير، لاسيما هذا الباب الخطير. والمنيب إلى الله تعالى أهل للسعادة والفلاح في الدنيا والآخرة.

تنبيه: ليس في كتاب الله تعالى آية أكثر ضمائر من هذه الآية، فقد جمعت خمسة وعشرين ضميراً للمؤمنات من مخفوض ومرفوع.

الأحكام:

١- لا يجوز نظر المرأة إلى الرجل بشهوة.

٢- يحرم نظر المرأة إلى كل ما يخشى منه الفتنة عليها لو نظرت إليه.

٣- يجب على المرأة صرف نظرها إن وقع على عورة من العورات.

٤- لا يجوز للمرأة أن تكشف عن عورتها.

٥- يحرم على المرأة أن تلبس الملابس الرقيقة التي تشف عن جسمها.

٦- لا يجوز للمرأة أن تظهر شيئاً من زينتها إلا ما يظهر رغما عنها.

٧- يجب على المرأة أن تختمر وأن تضرب بخمارها على فتحة ثوبها حتى لا يظهر شيء من نحرها.

٨- يحرم على المرأة أن تتبذل أمام الرجال الأجانب حتى لا يروا زينتها الخفية.

٩- يجوز للمرأة أن تتبذل أمام زوجها وأبيها ووالد زوجها وولدها وولد زوجها وأخيها وابن أخيها وابن أختها وأمام المرأة المسلمة وأمام أمتها وأمام الضعفاء الذين انعدم ميلهم إلى النساء من الرجال وأمام الأطفال الذين لا يميزون بين العورة وغيرها.

١٠- لا يجوز للمرأة أن تتبذل أمام خادمها.

١١- يجب تعزير من تهتك هذا الستر الذي ضربه الله على النساء.

١٢- يجب الرجوع إلى الله عز وجل.

١٣- الأمور المباحة التي تؤدي إلى محرم تحرم. ويستدل بها على قاعدة سد الذرائع.

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾﴾

الغرض الذي سيقت له الآيات: ـ إشاعة أسباب الطهر والعفاف والخير والرحمة بين أفراد المجتمع الإسلامي، وإرساء قواعد التكافل الاجتماعي، وحض الناس على التمسك بنظام الإسلام.

ومناسبتها لما قبلها: لما أمر بغض البصر وحفظ الفرج ونهى عن تبذل المرأة أمام الأجانب، أمر بما هو أغض للبصر وأحصن للفرج؛ ليشيع أسباب الطهر والعفاف بين أفراد المجتمع.

ومعنى: (أنكحوا). زوجوا. و(الأيامى) جمع أيم، يطلق على المرأة الحرة التي لا زوج لها وعلى الرجل الحر الذي لا زوجة له، سواء سبق لأحدهما نكاح أو لا. وقد يستعمل أحياناً في المرأة الثيب خاصة، ومنه قوله عليه السلام فيما رواه البخاري: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن**».

والمراد هنا الأول. ومنه قول الشاعر:

لِلَّهِ دُرُّ بَنِي عَلِي أَيِّمٌ مِنْهُمْ وَنَاكِحْ

وقول الشاعر:

فـــإن تنكحـــي أنـــكح وإن تـــتـــأيمي وإن كنت أفـــتـى منكم و أتأيم

وقول الآخر:

لقـــد إمت حـــتى لامني كل صـــاحب رجـاء بسلمى أن تئـــيم كمـــا إمت

وقول الآخر:

كـــل امـــرئ ســـتـــئـــيم منـ ـه العـــــرس أو منهـــا يئم

والمخاطب بالأمر في قوله: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾ -الأولياء. ومن لا ولي له فالسلطان وليه.

وقد اختلف في محمل الأمر، فقال أهل الظاهر وبعض أهل العلم: هو للوجوب، فيجب على الأولياء إنكاح من تحت ولايتهم من الأيامى ممن تجب نفقتهم على الأولياء عند رغبة هؤلاء الأيامى في النكاح.

وإذا كان واجباً بالنسبة للأيامى فهو بالنسبة لأوليائهم والقادرين عليه بأنفسهم واجب من باب أولى، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن هذا الأمر للاستحباب؛ لأنه لم يخل عصر من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم من الأيامى دون نكير؛ ولأن الإجماع منعقد على أن السيد لا يجبر على تزويج عبده وأمته، فيكون حكم المعطوف عليه من الأيامى كالمعطوف من العبيد والإماء، ولقوله فيما بعد: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾.

وقد اختلف في المراد بالصلاح في قوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾. فقيل: هو الإيمان، وقيل: حسن الأخلاق، وقيل: هو التأهل للزواج، والعباد جمع عبد، كسهم وسهام، والمراد به المملوك الذكر. و(الإماء) جمع أمة، وهي الأنثى المملوكة.

وفي جر إمائكم دليل للقاضي أبي يعلى وبعض الأصوليين في أن الخطاب الوارد بصيغة جمع المذكر يشمل الإناث، فإنه جعل الإماء هنا من الصالحين. وإنما خص الصالحين من العباد للحض على التمسك بآداب الدين، وللإشارة إلى أنه ينبغي تكريم أهل الصلاح.

وقوله: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ للإشعار بأنه لا ينبغي أن يكون الفقر حائلاً دون الإقدام على الزواج، وللإشارة بأن الزواج قد يكون سبباً من أسباب الغنى، لا سيما لمن قصد به العفاف، وقد نقل عن كثير من السلف كأبي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس أنهم فهموا من ظاهر هذه الجملة الشرطية أنها وعد من الله تعالى بالغنى للمتزوج، بيد أن المفهوم من كلام هؤلاء أن ذلك مشروط بطاعة الله عز وجل، ومقيد بمشيئته تعالى على حد قوله: ﴿..وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ .. ﴿٢٨﴾﴾ (التوبة - ٢٨)

وقوله: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ تعليل للغنى. و(الواسع): الكثير الخير العظيم الفضل الذي يعطي الجزيل. و(العليم): الخبير بعباده المحيط بنواياهم المطلع على حوائجهم.

ومعنى: قوله : ﴿.. وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ .. ﴿٣٣﴾﴾ أي: وليطلب العفة من لم يستطع النكاح لسبب من الأسباب التي تحول بينه وبين ما يشتهيه منه إلى أن ييسر الله تعالى له الاستطاعة. وطلب العفة يكون بالصوم ونحوه مما يكسر الشهوة، لقوله عليه السلام: «**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**».

وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ أي: والذين يطلبون المكاتبة من عبيدكم وإمائكم فكاتبوهم إن تبينتم فيهم رشداً وسداداً، وعاونوهم ولو من زكاة أموالكم. والمخاطب بقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ سادة العبيد. وقد اختلف في محمل الأمر فقال عكرمة وعطاء الخراساني ومسروق وعمر بن دينار والضحاك بن مزاحم وداود الظاهري: إنه للوجوب؛ لظاهر الأمر، وقد أثر هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضاً، كما يدل لذلك قصة سيرين مع أنس رضي الله عنه. وهذا هو القول القديم من قولي الشافعي.

وذهب أكثر الأئمة إلى أن الأمر هنا للاستحباب، بدعوى أن الإجماع منعقد على أن العبد لو سأله أن يبيعه من غيره لم يلزمه ذلك ولو ضوعف له الثمن. ولأنه لو قال لسيده: دبرني أو أعتقني أو زوجني لم يلزمه ذلك بالإجماع، فكذلك الكتابة، لأنها عقد معاوضة فلا تصح إلا عن تراض.

كما أن قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ يرشد إلى ذلك؛ لأنه علقه على أمر باطن وهو علم السيد بالخيرية، فلا يجبر عليه لو قال: لا أعلم فيه خيراً.

والكتاب في الآية مصدر بمعنى المكاتبة. والمكاتبة مفاعلة من الكتابة؛ لأن السيد يكتب على نفسه العتق والعبد يكتب على نفسه النجوم.

والمخاطب بالأمر في قوله: ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قيل: السادة، وقيل: الولاة، وقيل: عموم أصحاب الأموال من المسلمين. وقد اختلف في محمل الأمر، فذهب الشافعي إلى أنه للوجوب؛ لظاهر الأمر به، مع أن مذهبه الجديد في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ أنه ليس للوجوب، لكنه يرى أن عطف الواجب على الندب من الأمور التي علمت في القرآن ولسان العرب، وجعل منه قوله

تعالى: ﴿.. إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ.. ﴿٩٠﴾﴾ (النحل - ٩٠) غير أن هذا رأي غريب؛ لأنه جعل الأصل وهو الأمر بالكتابة للندب. وجعل الفرع وهو الأمر بإيتائهم من المال للوجوب.

وذهب مالك وأبو حنيفة وسفيان الثوري وطائفة من العلماء إلى أن الأمر للندب.

وقوله: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تشنيع على عبد الله بن أُبيٍّ رأس المنافقين ومن على شاكلته من الجاهلين، فإنهم كانوا يكرهون إماءهم على الزنا لينالوا بذلك شيئاً من المال أو الثناء من الجاهلين. والفتيات جمع فتاة، وهي كناية مشهورة عن الأمة في أي سن كانت، والتعبير بالفتيات للإشارة إلى أن العجائز والصغيرات لا يتوقع منهن ذلك غالباً.

و(البغاء): زنا النساء خاصة، فلا يوصف به زنى الرجال. و(التحصن): التعفف عن الزنى. والمراد بـ (عرض الحياة) الدنيا ما يحصله هؤلاء الجاهلون من أجور زناهن وأولادهن من الزنا وثناء الجاهلين عليهم.

والتعبير بـ (العرض) للإشارة إلى سرعة زواله.

وقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾.. لا يفهم منه جواز إكراههن إن لم يردن تحصناً، إذ إنه سيق لبيان الحالة التي يتصور فيها الإكراه، فإنها لو كانت راغبة في الزنا لم يتصور الإكراه. أو للتشنيع الشديد على سادتهن بأن هؤلاء الفتيات خير من هؤلاء السادة الجاهلين.

وقوله تعالى: ﴿لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ لا يفهم منه أنه يجوز للسادة إكراههن على البغاء إذا لم يبتغوا عرض الحياة الدنيا؛ لأنه إنما سيق للتشنيع كذلك.

وقد اختلف العلماء في الموعود بالمغفرة والرحمة في قوله: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فذهب أكثر العلماء إلى أن الموعود بهذا: الإماء المكرهات، وأنه متى كانت الأمة مكرهة على البغاء فإن الله يغفر لها ويرحمها ويتجاوز عنها. ويكون الكلام متضمناً معنى التهديد والوعيد الشديد للمكرهين.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه السيد الذي أكره أمته على البغاء، يعني إذا تاب. وهذا ضعيف؛ لأن المقام مقام تشديد على المكرهين وتشنيع عليهم.

فإن قيل: الأمة المكرهة لا يتوجه إليها لوم حتى توعد بالمغفرة؛ لأن الله رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. فالجواب: إن المكرهة إذا كانت في حاجة إلى مغفرة ورحمة فما بال الذي أكرهها؟

ففي الكلام تأكيد لتهديد هؤلاء السادة المجرمين وحمل لهم على ترك هذه الجريمة النكراء. كما أنه تقرير للتجاوز عن المكره.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلاً مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾ يشير تعالى إلى تفضله على عباده بما أنزله إليهم من الأحكام العظيمة التي مر ذكرها في هذه السورة. كما يشير إلى ما قصه في كتابه الكريم من قصص الماضين الذين خالفوا أحكامه فأنزل بهم عقوبته وأحل بهم نقمته.

ويشير تعالى إلى أن هذا تذكرة لمن يخاف الله فيسارع إلى اتباع أوامره. واجتناب نواهيه وزواجره.

الأحكام:

١- لا يجوز للمرأة أن تنكح نفسها بغير ولي.

٢- ليس للعبد أن يتزوج دون إذن وليه.

٣- لا ينبغي أن يكون الفقر سبباً للمنع من الزواج.

٤- لا بأس على السيد إذا لم يكاتب عبده الذي يطلب الكتابة إذا لم يكن بهذا العبد سداد.

٥- رفع الإثم عن المرأة التي تكره على الزنا.

٦- يجب المحافظة على تنفيذ أحكام الله عز وجل.

قال تعالى:﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾.

الغرض الذي سيقت له الآية: بيان كمال النظام الإسلامي وقوة وضوحه والإرشاد إلى أن من رسخ الإيمان في قلبه فقد هُدي إلى الصراط المستقيم.

ومناسبتها لما قبلها: لما أتم الكلام على الأحكام العظيمة التي ذكرها في هذه السورة. ضرب مثلاً يقرر كمال النظام الإسلامي وأنه نور على نور.

و(النور) قد يضاف إلى الله تعالى إضافة الصفة إلى الموصوف؛ فيكون من أوصاف الذات المقدسة، وقد يضاف إلى الله تعالى إضافة المفعول إلى فاعله.

ومن الأول: قوله عليه السلام: «**أعوذ بنور وجهك الكريم أن تضلني لا إله إلا أنت**» وقوله عليه السلام: «**أعوذ بنور وجهك الذي أشرقت له الظلمات**» وقوله تعالى: ﴿وأشْرقت الأَرْضُ بنور رَبِهَا﴾ يعني: إذا جاء لفصل القضاء يوم القيامة.

ومن الثاني: قوله عليه السلام في حديث أبي موسى: «**حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه**» وفي معناه أيضاً ما فسر به بعض السلف قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر عند مسلم لما قال له أبو ذر: هل رأيت ربك؟ قال: «**نور أنى أراه**» قال شيخ الإسلام: معناه كان ثَمَّ نور أو حال دون رؤيته نور وأنى أراه؟ قال: ويدل عليه أن في بعض الألفاظ الصحيحة: هل رأيت ربك؟ قال: رأيت نوراً.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ يحتمل أنه من الأول كما روى الطبراني والدارمي وغيرهما عن ابن مسعود: ليس عند ربكم ليل ولا نهار، نور السموات والأرض من نور وجهه.

ويحتمل أنه من الثاني كما يدل له قراءة علي بن أبي طالب وأبي جعفر وعبد العزيز المكي وزيد بن علي وثابت بن أبي حفصة ومسلمة بن عبد الملك وأبي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة «نَوَّرَ»، على أنه فعل ماض، فهو تعالى الذي جعل فيها النور الحسي بالشمس والقمر والنجوم ونحوها، كما جعل فيها النور المعنوي الذي يهدي إلى الصراط المستقيم، فجعل كتابه نوراً، ورسوله نوراً، ودينه نوراً» كما قال: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا.. ﴿١٢٢﴾﴾ (الأنعام - ١٢٢) كما أن قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ يؤيد ذلك، فإنه لا يجوز أن يكون المراد نور الذات بالإجماع لأنه ليس كمثله شيء فلا يمكن تمثيله.

كما أن ضربه بعد ذلك مثل الكافر بأنه في ظلمات بعضها فوق بعض ثم ذيل بقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ﴾ (النور - ٤٠) يرشد إلى ذلك.

ولا نزاع عند أهل العلم في أن النور الذي نبصره - وهو الضوء الذي يدرك بالبصر - لا يجوز أن يكون وصفاً لله تعالى.

وقد اختلف في الضمير في قوله: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ فقال ابن عباس رضي الله عنهما: هو عائد إلى الله عز وجل، أي: مثل هداه في قلب المؤمن. وقال أبي بن كعب: الضمير للمؤمن بدلالة السياق. والتقدير: مثل نور المؤمن الذي في قلبه كمشكاة... إلخ. و(المشكاة): الكوة غير النافذة في الجدار، وهي عربية، ومن

مادتها الشكوة، وهي وعاء من أدم للماء واللبن، و(المصباح): السراج، (والزجاجة): واحدة الزجاج، وهو جسم شفاف معروف.

و(الكوكب): النجم، ومعنى (دري): أي مضيء متوقد متلألئ. ونائب الفاعل في يوقد: هو المصباح.

ومعنى ﴿ يُوقَدُ﴾: يسرج. وقوله: ﴿ مِن شَجَرَةٍ ﴾ يعني: من زيت شجرة. و(مباركة) صفة لشجرة. ومعنى (مباركة): كثيرة المنافع، إذ يسرج بزيتها وهو إدام ودهان ودباغ ووقود يوقد بحطبه وتفله، ولا شيء فيها إلا وبه منفعة حتى الرماد يغسل به الإبريسم. وقوله: ﴿زَيْتُونَةٍ﴾: بدل من شجرة، وجوز الكوفيون وأبو علي الفارسي أن تكون عطف بيان؛ لأنهم يجوزونه في النكرات. أما البصريون فلا يجوزون عطف البيان إلا في المعارف. و(الزيتونة) واحدة أشجار الزيتون. وقوله: ﴿لا شَرْقِيَّةٍ﴾: نعت لزيتونة، إذ لا تحول كلمة لا بين النعت والمنعوت. وقوله: ﴿وَلا غَرْبِيَّةٍ﴾. عطف على قوله ﴿لا شَرْقِيَّةٍ ﴾ ومعنى: ﴿لا شَرْقِيَّةٍ وَلا غَرْبِيَّةٍ﴾ أنها في مكان منكشف من الأرض لا يواريها عن الشمس شيء طول النهار.

والشجرة الشرقية هي التي تصيبها الشمس إذ شرقت ولا تصيبها إذا غربت بسبب ساتر يحول بينها وبين الشمس عند الغروب. والشجرة الغربية هي التي تصيبها الشمس إذا غربت ولا تصيبها إذا شرقت بسبب ساتر يحول بينها وبين الشمس عند الشروق. فالشجرة المشار إليها ليست خالصة للشرق فتسمى شرقية وليست خالصة للغرب فتسمى غربية وإنما هي شرقية غربية معاً.

وإنما وصفت بهذا الوصف لأنه يكون أجود لزيتها، فأصفى ما يكون من زيت الزيتون هو ما تعرضت شجرته للشمس طول النهار.

وقوله: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ تقرير لصفاء هذا الزيت الذي يوقد منه المصباح، وأنه لإشراقه وجودته يكاد يضيء من غير نار، فما بالك لو مسته النار؟.

ومعنى: قوله تعالى: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾ أي: ضياء فوق ضياء. وهكذا صفاء الشريعة الإسلامية، فإنها كما وصفها رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: «**تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها**».

وقوله تعالى: ﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ..﴾ أي: يرشد الله تعالى لهذا الهدى من يريد توفيقه من أهل طاعته، أما من يريد خذلانه ـ نعوذ بالله ـ فإنه لا تنفعه هذه الأنوار الساطعة. ﴿.. وَمَا تُغْنِي الآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ (يونس - ١٠١) وقوله تعالى: ﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ﴾ أي: ويجعل الله تعالى هذه الأمثلة المحسوسة للناس ليقرب لهم المعاني المعقولة. والتذييل بقوله: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ لإفادة أن المثل الذي يضربه لا بد وأنه يكون الغاية القصوى في بابه؛ لأنه المحيط بحقائق الأشياء.

الأحكام:

١- يستحب ضرب الأمثال المحسوسة لتقريب المعاني المعقولة.

٢- يجب الإيمان بالقدر.

قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾

الغرض الذي سيقت له الآيات: بيان بعض آثار نور الله الذي اهتدى به المؤمنون.

ومناسبتها لما قبلها: لما ضرب مثلاً لنوره، ذكر بعض آثار هذا النور.

وقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ متعلق بقوله: (يسبِّح). والتنوين فيها للتعظيم، وتقديمها للاهتمام بها. والمراد بهذه البيوت: المساجد، وقيل: المراد المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومسجد قباء. وقيل: المراد دور المسلمين. والأول أقرب. ومعنى ﴿أَذِنَ﴾ أمر ووصى. ومعنى ﴿تُرْفَعَ﴾ تبنى وتطهر وتعظم. ومعنى ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ أي: يعظم اسمه، فيوصف بكل كمال وينزه عن كل نقص، وذلك بالصلاة فيها وقراءة القرآن ومدارسته وتسبيح الله وتحميده وتمجيده وإعلان تفرده بالألوهية والربوبية. ولذلك قال: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴿٣٧﴾﴾ ومعنى: يسبِّح له أي: ينزهه ويقدسه.

والغدو: أول النهار. والآصال: آخر النهار. وقد قرئ ﴿يُسَبَّحُ﴾ بالبناء للمعلوم، وفاعله رجال ولا يوقف قبله.

وقرئ بالبناء للمفعول، فالوقف على الآصال. ونائب الفاعل الجار والمجرور في قوله ﴿لَهُ﴾، ورجال على هذه القراءة فاعل لفعل مقدر، وهذا

الفعل مستأنف استئنافاً بيانياً كأن سائلا سأل: من يسبحه؟ فقال: يسبحه رجال... إلخ.

على حد قول الشاعر لبيد بن ربيعة العامري:

لِيُبْكَ يزيد ضارع لخصومة ومختبط مما تطيح الطوائح

أي: يبكيه ضارع. وقوله: ﴿لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ في محل رفع صفة لرجال. وجمهور أهل العلم على أن المراد بهذا الوصف: الثناء عليهم بأنهم أصحاب أموال ولم تشغلهم أموالهم عن عبادة الله تعالى وعمارة مساجده: وقيل: بل المراد أنهم لا تجارة لهم ولا بيع على حد قوله تعالى: ﴿ولا شفيع يطاع﴾ إذ لا شفاعة ولا إطاعة ومنه قول الشاعر:

ولا ترى الضب بها ينجحر إذ لا ضب ولا انجحار

وقول امرئ القيس:

على لا حب لا يهتدي بمناره إذا سافه العود النباطي جرجرا

إذ لا منار ولا اهتداء. وقول الجمهور أحق.

والمراد بالتجارة هنا عموم الأموال؛ ولذلك عطف عليها البيع، فهو من عطف الخاص على العام، وإنما خص البيع لكثرة الاشتغال به. والمراد بـ (إقام الصلاة): الإيتان بها مقومة مجودة تامة مع المحافظة على مواقيتها.

والجمهور على أن المراد بـ (إيتاء الزكاة) هنا: الزكاة المفروضة. وقال ابن عباس: الزكاة هنا: طاعة الله تعالى والإخلاص. إذ ليس لكل مؤمن مال. وقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾... تعليل لما قبله، أي: يخشون عقوبة الله يوم القيامة الذي تتحول فيه قلوب الكفار فتبلغ الحناجر، وتتحول

فيه أبصار أعداء الله فتعمى أو تتحير. واللام في قوله: ﴿لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ﴾ للعاقبة، أي: فكأن لهم في هذا اليوم الحسنى وزيادة. وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾﴾ تذييل لتقرير ما قبله، وإشارة إلى أن عطاءه كثير جداً.

الأحكام:

١- الحض على بناء المساجد.

٢- يجب تطهيرها وصيانتها من النجاسات.

٣- وجوب صلاة الجماعة.

٤- الرد على من زعم أنه لا ينبغي أن يكون سبب العبادة الخوف من النار.

٥- لا تجب الجماعة على النساء.

قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُّجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾

الغرض الذي سيقت له الآيتان: تقرير الحالة الوخيمة والعاقبة السيئة التي يصير إليها من أعرض عن نظام الإسلام.

ومناسبتهما لما قبلها: أنه لما ضرب مثلاً لتقرير كمال النظام الإسلامي وأنه نور على نور، ضرب مثلين لتقرير خيبة من كفر بهذا النظام، وبيان الحالة الفظيعة التي يؤول إليها، وأنه يصير في ظلمات بعضها فوق بعض.

والموصول في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ مبتدأ. وقوله: ﴿أَعْمَالُهُمْ﴾ مبتدأ ثان. وقوله: ﴿كَسَرَابٍ﴾: خبر المبتدأ الثاني، والمبتدأ الثاني وخبره في محل رفع على أنه خبر المبتدأ الأول. ﴿والسَرَاب﴾: ما يرى نصف النهار في اشتداد الحر كأنه ماء على ظهر الأرض. وسُمي سراباً؛ لأنه يسرُب أي: يذهب ويجري كالماء.

وأما الآل، فهو ما يرى أول النهار إلى الضحى كالماء بين السماء والأرض. قال الشاعر:

فكنت كمهريق الذي في سقائه لرقراق آل فوق رابية صلد

وقوله تعالى: ﴿بِقِيعَةٍ﴾ صفة لسراب. و(القيعة) جمع قاع، وهوما استوى وانبسط واتسع من الأرض وليس فيه نبت. وقيل: القاع والقيعة بمعنى واحد.

وأصل القاع الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء، وقوله: ﴿يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً﴾ صفة أخرى لسراب. و(الظمآن) الشديد العطش، ومعنى (يحسبه الظمآن ماء) أي: يظنه العطشان الشديد العطش ماء فيجيء إليه طلباً لما يحييه، وإنما خص الظمآن مع أن كل من يراه يظنه ماء لأن الظمآن هو الذي يطلبه ويجيئ إليه لشدة حاجته إلى ما يدفع غائلة عطشه.

ومعنى قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ أي: حتى إذا أتى الظمآن موضع السراب لم يجد ماء، فيتحسر على ما تحمله من المشقة وينقطع أمله ويخيب رجاؤه، ويعظم غمه، ويطول حزنه، وتستولي عليه الحسرة واليأس، وقوله: ﴿وَوَجَدَ اللَّهَ عِندَهُ فَوَفَّاهُ﴾ مرتب على مقدر يدل عليه السياق، تقديره: كذلك عمل الكافر الذي أجهد نفسه في تحصيله اعتقاداً منه أنه ينفعه ويسعده، فإذا جاءه عند قيامته لم يجده شيئاً، ووجد الله عنده ففصل القضاء فوفاه جزاءه كاملاً بعد أن حاسبه حساباً شديداً والحساب سهل عليه فإنه لا يحتاج إلى عقد أصابع ولا حفظ قلب ولا مراجعة كتاب، ولكنه عالم بأعمال العبد قبل أن يعملها العبد ومن بعد عمله، فلا يثقله محاسبة الخلائق كلهم في وقت قصير جداً. وفي هذه الآية دليل للرد على الجاحظ والعنبري في مذهبهما في الاجتهاد في أصول الدين، فقد قال الجاحظ: لا يأثم إلا من عاند، ولا كفر إلا بعناد بعد معرفة الحق عنده. وقال عبد الله بن الحسن العنبري: كل مجتهد مصيب في أصول الدين ولا إثم عليه. وقد ذكر الله أن هؤلاء الكفار كانوا يعتقدون أنهم يحسنون صنعاً. وبيَّن أن أعمالهم هذه كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء... إلخ.

وقوله: ﴿أَوْ كَظُلُمَاتٍ﴾ عطف على قوله: كسراب: والتقدير: والذين كفروا أعمالهم كسراب أو كظلمات. فما يتراءى منها الخير كسراب، وما عدا ذلك من

أعمال الكافرين فهي كظلمات بعضها فوق بعض، و(الظلمات) جمع ظلمة، وهي انعدام النور و(البحر اللجي) هو الذي لا يدرك قعره، منسوب إلى اللُجة بضم اللام، وهي كثرة الماء. ومعنى ﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّن فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ أي: يستره ويغطيه موج من فوق هذا الموج موج آخر من فوق الموج الثاني سحاب، فهذه ظلمات بعضها فوق بعض. ومن كان في هذه الحال ووسط هذه الظلمات المتراكمة إذا أخرج يده ليراها لم يكد يراها، ومعنى ﴿لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا﴾.. لم يقارب رؤيتها، وهذا أبلغ من لم يرها؛ لأنه إذا امتنع التقارب من الرؤية فامتناع الرؤية نفسها أولى.

وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾﴾ تذييل لتعليل ما قبله وبيان سببه، وأن سر بلائهم أنهم لم يهتدوا بنور الله ولم يوفقهم الله للانتفاع بهداه.

الأحكام:

١- لا يجوز الاغترار بأعمال الكفار التي ظاهرها الخير.

٢- لا يجوز التحاكم إلى القوانين الوضعية أبداً.

٣- لا يجوز الاقتداء بالكفار في أي عمل كان.

٤- وجوب الإيمان بالقدر.

٥- الرد على الجاحظ وعبد الله بن الحسن العنبرى في مذهبهما الفاسد في الاجتهاد.

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾ لَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾﴾

الغرض الذي سيقت له الآيات: الإشارة إلى أن أدلة التوحيد في غاية الظهور والوضوح وتقرير ذلك.

ومناسبتها لما قبلها: لما قرر ضلال من أشرك به، قرر هنا دلائل التوحيد، وأشار إلى أنها في غاية الوضوح والظهور.

والاستفهام في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ...﴾ (النور - ٤١) للتقرير. والمخاطب الرسول صلى الله عليه وسلم أو كل من يصلح لهذا الخطاب. والمراد بالتسبيح هنا ما يشمل الخضوع والانقياد والعبادة، وتدخل في ذلك الصلاة. وقوله: ﴿.. وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ .. ﴿٤١﴾﴾ (النور - ٤١) برفع الطير عطفاً على فاعل يسبح، ونصب صافات على الحال من الطير. ومعنى صافات: باسطات. ومفعول صافات محذوف تقديره: أجنحتهن.

وخص الطير لكون تسبيحه على هذه الحالة العجيبة عند وجوده بين السماء والأرض. إذ إن بسطها أجنحتها بين السماء والأرض من أعجب القدرة وأوضح الدلالة على أن الله مستحق للتنزيه والتقديس.

وقد اختلف في فاعل ﴿عَلِمَ﴾ من قوله: ﴿.. كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاَتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ..﴿٤١﴾﴾ (النور - ٤١) فقيل: هو الله عز وجل، أي: كل مسبح ومصل في السموات والأرض والطير قد علم الله صلاته وتسبيحه كما قال: ﴿ .. وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لاَّ تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ. ﴿٤٤﴾﴾ (الإسراء - ٤٤) وهو سبحانه لا يعزب عنه شيء في السموات ولا في الأرض. وقيل: فاعل علم كل مصل ومسبح، أي: علم كل مصل ومسبح صلاة نفسه وتسبيح نفسه الذي ألهمه وعلمه.

والأول أولى؛ لقوله بعدها: ﴿.. وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ .. ﴿٤١﴾﴾ (النور - ٤٢) فهذا التذييل لتأكيد علمه بهم، وأنه تعالى لا تخفى عليه طاعتهم ولا تسبيحهم.

وقوله تعالى: ﴿.. وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ.. ﴾ (النور - ٤٢) يشير إلى أنه تعالى قد أقر بتنزيهه وتقديسه بلسان الحال أو المقال، جميع من في السموات والأرض والطير، وأنه فوق ذلك يملكها ويملك ما فيها من الخزائن، فلا مفر لأحد من الرجوع إليه. ولذلك قال: ﴿وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾﴾ (النور - ٤٢).

والاستفهام في قوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا﴾ للتقرير. ومعنى يزجي: يسوق. والسحاب جمع سحابة وهي: الغيم، يعني حالة كونه قطعاً متفرقة. ومعنى: يؤلف بينه أي: يضم بعضه إلى بعض، فيجعل القطع المتفرقة قطعة واحدة. ومعنى: ركاماً أي: متراكماً قد اجتمع بعضه فوق بعض. وترى في قوله: ﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلاَلِهِ﴾ بصرية. والودق: المطر. و(الخلال) جمع خلل كجبال جمع جبل. والمراد بـ (خلال السحاب) فرجه ومخارج القطر منه. و(البرد): حب الغمام. وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِن بَرَدٍ ﴾ يحتمل أنه في السماء جبال برد ينزل الله منها البرد، وعلى هذا فـ (من) الأولى لابتداء الغاية، والثانية للتبعيض، والثالثة لبيان الجنس. ويحتمل أن الجبال هنا

كناية عن السحاب الكثير، وعلى هذا فـ (من) الأولى لابتداء الغاية، والثانية كذلك، وهي بدل من الأولى، والثالثة للتبعيض، وقد اختلف في مرجع الضمير المجرور في قوله: ﴿ فَيُصِيبُ بِهِ﴾ فقال قوم: هو للبرد، وعلى هذا فمعنى قوله: ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَن يَشَاءُ﴾ أي: على وجه الانتقام، فينثر ثمارهم ويتلف زروعهم وأشجارهم وأنفسهم، ويكون معنى: ﴿ وَيَصْرِفُهُ عَن مَّن يَشَاءُ﴾ أي: رحمة بهم. وقال قوم: الضمير للنازل من السماء برداً كان أو ودقاً فيصير من معناه أنه يصيب بالغيث من يشاء رحمة بهم، ويؤخره عن من يشاء لحكمته التي تقتضي ذلك، والأول أظهر لعود الضمير فيه لأقرب مذكور، ويكاد في قوله: ﴿ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ﴾ بمعنى: يقرب.

ومعنى: ﴿سَنَا بَرْقِهِ﴾ لمعان ناره، وضوء شرره المنقدح. ومعنى: ﴿ يَذْهَبُ بِالأَبْصَارِ﴾ أي: يخطف نور العيون التي تنظر إليه ويعميها. ومعنى: ﴿يُقَلِّبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ أي: يُصَرفُ الله الليل والنهار من حر إلى برد، ومن قصر إلى طول، ومن طول إلى قصر، كما أنه يذهب بهذا ويأتي بهذا. والإشارة في قوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ للتقلب. ومعنى: ﴿لَعِبْرَةً لأُوْلِي الأَبْصَارِ﴾ أي: لدلالة واضحة لأصحاب البصائر يرون فيها البراهين الجلية على كمال قدرة الله تعالى. والمراد بـ (الدابة) في قوله ﴿خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ...﴾ إلى آخر الآية كل حيوان يدب على وجه الأرض من إنسان وغيره، والتنوين في دابة وفي ماء للتنويع، والمعنى: والله أوجد كل نوع من أنواع الدواب من نوع من أنواع الماء، فاختلفت أنواع الدواب في أشكالها وأوصافها وطباعها وحركاتها، فمن الدواب من يمشي على بطنه كالزواحف من الثعابين والدود والسمك، ومنهم من يمشي على رجلين كالإنسان والطير، ومنهم من يمشي على أربع كالأنعام وسائر البهائم، ولم يذكر من يمشي على أكثر من أربع كالعناكب والعقارب، إما لأن ما زاد على الأربع من

أرجلها يكون مكملاً وليس أساسياً، أو لأن هذا النوع نادر، كما أن قوله بعدها: ﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ يشير إلى مثل هذا النوع، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ تذييل للتعليل. والمراد بالآيات في قوله: ﴿لَقَدْ أَنزَلْنَا آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ﴾ القرآن الكريم، ومعنى ﴿مُّبَيِّنَاتٍ﴾ واضحات الدلالة تنير وتهدي إلى الطريق المستقيم، وقوله: ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ للإشارة إلى أن بعض الناس قد لا ينتفع بهذه البراهين؛ لأن الله قد ختم على قلبه، نسأل الله عز وجل أن ينير بصائرنا وأن ينفعنا بالقرآن العظيم.

الأحكام:

١- بيان كمال قدرة الله تعالى.

٢- إقامة البراهين الدالة على وحدانية الله في السموات والأرض، وأنه رب كل شيء وسيده ومليكه.

٣- أن من عميت بصيرته لا ينتفع بما بثه الله من أنوار التوحيد في السموات والأرض والنفوس.

٤- على العبد أن يحرص على الضراعة لله - عز وجل - ليجعله من الهداة المهتدين.

هذا ونسأل الله - عز وجل - أن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

والله أعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.

تم بعون الله تعالى

عبد القادر شيبة الحمد
المدرس بكليتي الشريعة واللغة العربية بالرياض سابقا
والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
والمدرس حالياً بالمسجد النبوي الشريف